



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الاتحاد والتحرير الإسالة العامة للحكومة الطبغ والأشراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسفة الأصلية النسفة الأصلية ولرجنتها
	سلسلة		هـ	5 شهر	
	80 د.ج 120 د.ج بما فيها نفقات الإرسال		50 د.ج 100 د.ج	30 د.ج 70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن معاذ - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200					

لنم النسفة الأصلية : 100 د.ج ونم النسفة الأصلية ولرجنتها 200 د.ج لنم النسخة الأصلية : 10 د.ج ونسليم القهاس مجاناً للمترجمين.  
الطلوب منهم إرسال القالب الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلان بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان لأخرى د.ج و لنم النشر على أساس  
15 د.ج للنسخة .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 13 ذي  
الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983  
يتضمنان إنهاء انتداب قاضيين عسكريين. 2913  
قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 13 ذي  
الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983

يتضمنان انتداب قاضيين كرئيسين لمحكمتين  
عسكريتين. 2913

قراران مؤرخان في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
5 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين  
عسكريين. 2914

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 643 مؤرخ في 7 صفر عام 1404  
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن  
نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية. 2914

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 668 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء عملية وضع طابع الاحصاء على المصنوعات من المصادن الثمينة المعدثة بالامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسدانات العاشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة. 2937

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 669 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللمب وآلات الموسيقى. 2938

مرسوم رقم 83 - 670 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية. 2941

مرسوم رقم 83 - 671 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية. 2942

## وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 672 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد. 2943

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 673 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يمدل اعمال مكاتب الدراسات الموضوعية تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير. 2943

مرسوم رقم 83 - 644 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 2916

مرسوم رقم 83 - 645 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 2918

مرسوم رقم 83 - 646 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 2924

مرسوم رقم 83 - 647 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 2926

مرسوم رقم 83 - 648 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة. 2930

مرسوم رقم 83 - 649 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة. 2932

مرسوم رقم 83 - 650 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. 2933

مرسوم رقم 83 - 651 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني. 2934

مرسوم رقم 83 - 652 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 2936

مرسوم رقم 83 - 653 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 2937

## فهرس (تابع)

المسابقات المهنية لتوظيف مهندسين مطبقين  
للبريد والمواصلات، فرع المواصلات. 2953

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين  
رئيسيين للبريد والمواصلات، فرع  
الاستغلال. 2956

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد  
والمواصلات، فرع التحويل والارسال. 2959

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين  
للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال. 2962

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد  
والمواصلات، فرع الخطوط. 2964

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد  
والمواصلات، فرع الاستغلال. 2967

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد  
والمواصلات، فرع التحويل والارسال. 2969

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد  
والمواصلات، فرع الخطوط. 2972

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام  
1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم  
مسابقة للالتحاق بسلك الاساتذة المعاضرين  
في الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم  
السياسية (استدراك). 2945

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 83 - 674 مؤرخ في 14 صفر عام  
1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يسن اجبارية  
الخزن الاستراتيجي من المنتجات  
البتروولية. 2946

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 28 رمضان عام  
1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983، تتضمن  
الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية  
الخاصة في قطاع الصناعات الخفيفة. 2947

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 29 رمضان عام  
1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983، تتضمن  
الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية  
الخاصة في قطاع السياحة. 2949

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 9 شوال عام  
1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تتضمن  
الموافقة على مشاريع لتوسع الأنشطة بعنوان  
الاستثمارات الاقتصادية الخاصة  
الوطنية في قطاع الصناعات الخفيفة. 2950

## وزارة الاعلام

مرسوم رقم 83 - 675 مؤرخ في 14 صفر عام  
1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن  
انشاء وكالة وطنية للاحداث الصورة. 2950

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام

## فهرس (تابع)

المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان تقنيين في  
البريد والمواصلات، فرع السيارات. 2988

قراران مؤرخان في 21 ذى الحجة عام 1403 الموافق  
28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان أحداث وكالات  
بريدية. 2991

قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1403 الموافق 3  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن أحداث مؤسسة  
بريدية. 2991

## كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 676 مؤرخ في 14 صفر عام 1404  
الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتعلق بتنسيق  
مراقبة السفن. 2992

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 83 - 677 مؤرخ في 14 صفر عام 1404  
الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن  
أحداث مركز للتجهيز بالوسائل العلمية  
والتقنية وصيانتها. 2993

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1403  
الموافق 3 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم المركز  
الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة والاذاعة  
والتلفزيون. 2997

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403  
الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك  
أساتذة التعليم الثانوي والتقني. 2998

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403  
الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك  
المساعدين التربويين في مؤسسات التعليم  
الثانوي والتقني. 3002

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات  
في البريد والمواصلات، فرع السيارات. 2974

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات  
في البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات  
وشحنها ونقلها وتحويلها. 2976

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبي توزيع  
مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها  
وتحويلها. 2979

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان  
الاداريين للبريد والمواصلات، فرع  
الاستغلال. 2981

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين  
في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد  
والمواصلات، فرع التركيبات. 2983

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين  
في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد  
والمواصلات، فرع الخطوط. 2986

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام  
1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام

## فهرس (تابع)

صندوق الضمان الاجتماعي لناحية

وهران. 3003

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27

سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة

صندوق الضمان الاجتماعي لناحية

قسنطينة. 3003

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق

27 سبتمبر سنة 1983، يتضمنان اعتماد عونين

لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية

الجزائر. 3003

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27

سبتمبر سنة 1983، يتضمن اعتماد عون لمراقبة

## مراسيم، قرارات، مقررات

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983

يتضمنان انتداب قاضيين كرئيسين لمحكمتين

عسكريتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 ينتدب

السيد محمد قارة مصطفى، المستشار لدى المجلس

القضائي بهران، لدى وزارة الدفاع الوطني

لفترة أولى مدتها سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة

1983، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية في

البليلة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات

المستحقة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط

الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام

الجزائر للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين

الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

## وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983

يتضمنان انتهاء انتداب قاضيين عسكريين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983، ينهى

ابتداء السيد عبد الرحمن بن عطو، بوزارة الدفاع

الوطني، كرئيس للمحكمة العسكرية في البليلة،

وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983، ينهى

انتداب السيد عبد الحميد العروسي بوزارة

الدفاع الوطني، كرئيس للمحكمة العسكرية في

قسنطينة، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين المرشح أحمد حيمر كمال، المسجل تحت رقم 75011.19016، كقائد عسكريا مساعدا للدولة بالمحكمة العسكرية في وهران.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 643 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 154 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولا سيما المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 518 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائة ألف دينار (9.100.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة المالية، في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

وتتعمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 ينتدب السيد نور الدين بن نمون، النائب العام المساعد بالمجلس القضائي في سكيكدة، لدى وزارة الدفاع الوطني لفترة أولى مدتها سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية في قسنطينة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الجزائري التعاوني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتعمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

تمت

قراران مؤرخان في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983، يعين الملازم الاول مصطفى سليمانى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، وقائد عسكريا مساعدا للدولة بالقسم القضائي الموجب ببشار والناصح للمحكمة العسكرية في وهران،

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983.  
الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة ملايين ومائة ألف دينار (9.100.000 دج) ويقيده في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبينة في الجدول « أ » - الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<b>وزارة المالية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	2.080.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.150.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	2.340.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	260.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخيرة - التعميمات المترتبة على الدولة	300.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	<b>8.130.000</b>
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>القطاعات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
01 43	المنح - تمويلات التدريب - الاجور المسبقة ونظفقات الشكرين	970.000
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	<b>970.000</b>
	<b>المجموع العام للاعتمادات الملقاة</b>	<b>9.100.000</b>

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.800.000
31 - 02	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	3.000.000
	مجموع القسم الاول	7.800.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.000.000
34 - 02	الادارة المركزية - الايجار	300.000
	مجموع القسم الرابع	1.300.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	9.100.000

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 543 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

مرسوم رقم 83 - 644 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية»

- بناء على تقرير وزير المالية»

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

112 - 10 و 152 منه»



المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدرة سبعة عشر مليونا وستمئة وعشرة آلاف دينار (17.610.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمئة وعشرة آلاف دينار (17.610.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة مصاريف محتملة	16.500.000
43 - 01	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي اعتماد احتياطي للاجور المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادي	1.110.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	17.610.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 37	وزارة الثقافة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة تنظيم المهرجانات الثقافية	16.500.000
02 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح الدراسية في الخارج	1.110.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	17.610.000

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 500 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعمئة وعشرة ملايين ومائة وسبعة وتسعون ألف دينار (410.197.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعمئة وعشرة ملايين ومائة وسبعة

مرسوم رقم 83 - 645 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 11 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 529 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وتسعون ألف دينار (410.197.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسى وفى الابواب المبينة فى الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
31 90	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد تقديرى للتطبيق التدريجى للقانون العام للعامل	353.622.000
	مجموع القسم الاول	353.622.000
37 91	القسم السابع المصاريف المختلفة لمصاريف المحتملة	37.159.000
	مجموع القسم السابع	37.159.000
	مجموع العنوان الثالث	390.781.000
43 01	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى اعتماد تقديرى للرواتب المسبقة للتلاميذ التاهمين للقطاع الاقتصادى	5.760.000
	مجموع القسم الثالث	5.760.000
	مجموع العنوان الرابع	5.760.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	396.541.000

## الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	236.000
12 - 31	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	1.665.000
47 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	253.000
48 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	26.000
	مجموع القسم الاول	2.180.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	4.000
	مجموع القسم الثاني	4.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الضمان الاجتماعي	8.637.000
	مجموع القسم الثالث	8.637.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	2.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	10.000
06 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الريفية	880.000
11 - 34	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	517.000
21 - 34	التعليم الابتدائي - تسديد النفقات	464.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	7.000

## الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
131.000	النفقات القضائية نفقات الخبرة - التمويلات المترتبة على الدولة	97 - 34
2.011.000	مجموع القسم الرابع	
8.000	القسم السابع	
420.000	المصاريف المختلفة	
428.000	نفقات تنظيم الامتحانات	01 - 37
13.260.000	نفقات تنظيم لجان البحث التربوي وسيرها	02 - 37
	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
340.000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 - 42
340.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
6.000	الخدمات التكميلية المدرسية	41 - 43
6.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
22.000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	21 - 46
22.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
28.000	النظافة المدرسية	21 - 47
28.000	مجموع القسم السابع	
396.000	مجموع العنوان الرابع	
13.656.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	
410.197.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية الدولة	

## المجلد «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	المساويين	رقم الايواف
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
684.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	31 - 32
3.457.000	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	31 - 32
52.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط المعلمون الاجور الرئيسية	31 - 32
3.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون الترميمات والمنح المختلفة	32 - 33
21.000.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 34
2.800.000	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - الترميمات والمنح المختلفة	34 - 35
4.000.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	35 - 36
900.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الترميمات والمنح المختلفة	36 - 37
33.000	المركز الوطني والبرامج الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	37 - 38
48.000	المركز الوطني والبرامج الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الترميمات والمنح المختلفة	38 - 39
878.129.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	39 - 40
30.000	المعهد القومي الوطني - الترميمات المختلفة	40 - 41
1.080.000	اجور الاموان الترميمات للمساويين التقني والثقافي	41 - 42
197.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	42 - 43
367.278.000	مجموع القسم الاول	

## الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	التصاريح	رقم الأبواب
7.820.000	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	33 - 01
2.000.000	المنح العائلية	
12.000	مجموع القسم الثالث	
130.000	القسم الخامس أشغال الصيانة	35 - 07
164.000	صيانة مباني الإدارة المركزية وترميمها صيانة مباني مؤسسات التعليم المتوسط والمعاهد التقنولوجية للتربية وترميمها	35 - 20
	مجموع القسم الخامس	
9.140.000	القسم السادس أصناف التشغيل	36 - 31
515.000	مؤسسات التعليم المتوسط - إغاثة للتسيير	36 - 35
1.820.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - إغاثة للتسيير	36 - 45
1.800.000	المعهد التربوي الوطني - إغاثة للتسيير	36 - 60
13.275.000	تحسين مستوى المعلمين والموظفين الإداريين - إغاثة للتسيير	
387.937.000	مجموع القسم السادس	
	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
40.000	النشاط التربوي في الخارج	40 - 01
40.000	مجموع القسم الثاني	

## الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
35 - 43	المعاهد التكنولوجية لتربية التلاميذ في التكوين -	5.760.000
	الرواتب المسبقة ورواتب التمرين	16.220.000
42 - 43	المطاعم المدرسية	240.000
43 - 43	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	
	مجموع القسم الثالث	22.220.000
	مجموع العنوان الرابع	22.260.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	410.197.000

مرسوم رقم 83 - 646 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة آلاف دينار (3.909.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول - أ - الملحق بهسدا المرسوم.

المادة 2 : ينحصر ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة آلاف دينار (3.909.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة

19 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 534

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر

سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير المجاهدين مع ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية



## الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
3.709.000	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	32 - 90
3.709.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
200.000	وزارة المجاهدين العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	46 - 05
200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة المجاهدين	
3.909.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة :	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.951.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	32 - 02 32 - 03
160.000	الاجور ولواحقها	

## الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	الغنائمين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 32	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	1.022.000
32 - 33	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة.	92.000
33 - 34	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون	54.000
	- الاجور ولواحقها	
	مجموع القسم الاول	3.279.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 34	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	130.000
33 - 34	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	300.000
	مجموع القسم الثالث	430.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 35	الادارة المركزية - اللوازم	150.000
34 - 35	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	50.000
	مجموع القسم الرابع	200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة .....	3.909.000

والمتمضمم قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 546 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمم توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمم توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

مرسوم رقم 83 - 647 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

وتسمون ألف دينار (52.691.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والثقني، وفي الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والثقني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وستمئة وواحد وتسعون ألف دينار (52.691.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وستمئة وواحد

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العمليات	الاعتمادات المخصصة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 91	المصاريف المحتملة	51.220.000
	مجموع القسم السابع	51.220.000
	مجموع الاعتمادات الممنوعة من ميزانية التكاليف المشتركة	51.220.000
	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والثقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
24 04	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	1.000.000
34 97	المصاريف القضائية - ثقلات الخبرة والتمويضات	100.000
	المهتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	1.100.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التشغيل	
371.000	تكوين الموظفين المعلمين والاداريين وتحسين مستواهم - اعانات التشغيل	36 - 60
371.000	مجموع القسم السادس	
1.471.000	مجموع العنوان الثالث	
1.471.000	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	
52.691.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة مع ميزانية الدولة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
24.800.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمون - الاجور الرئيسية	31 - 32
4.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 33
13.200.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	33 - 34
42.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
6.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 34
6.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 92	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الايجان	1.000
	مجموع القسم الرابع	1.000
35 - 31	القسم السادس اعانات التسيير	6.640.000
36 - 52	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - اعانات التسيير المركز الوطنى للتعليم المعمم - اعانات التسيير	200.000
	مجموع القسم السادس	6.840.000
37 - 01	القسم السابع المصاريف المختلفة نفقات تنظيم الامتحانات	260.000
	مجموع القسم السابع	260.000
	مجموع العنوان الثالث	49.107.000
43 - 02	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى منح التعليم العمومى المختلفة	3.580.000
	مجموع القسم الثالث	3.580.000
46 - 21	القسم السادس النشاط الاجتماعى - المساعدة والتعاون الخدمات الاجتماعية فى صالح التلاميذ	2.000
	مجموع القسم السادس	2.000
47 - 21	القسم السابع النشاط الاجتماعى والوقاية النظافة المدرسية	2.000
	مجموع القسم السابع	2.000
	مجموع العنوان الرابع	3.584.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى	52.691.000

مرسوم رقم 83 - 648 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 522

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر

سنة 1982 والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الصناعات الخفيفة مع ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد

قدره أربعة ملايين ومائة وتسعة وستون ألف دينار

(4.169.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة وفي ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة،

في الابواب المبينة في الجدول - 1 - الملحق بهذا

المرسوم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد

قدره أربعة ملايين ومائة وتسعة وستون ألف دينار

(4.169.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة

الصناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول

- ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات

الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

جور بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12

نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملّأة (دج)
32 - 90	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون	
	الاممسي العام للماصل	3.540.000
	مجموع القسم الاول	3.540.000
	مجموع الاعتمادات المملّأة مع ميزانية التكاليف	
	المشتركة	3.540.000

## الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
320.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	07 34
133.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 34
176.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 34
629.000	مجموع القسم الرابع	
629.000	مجموع الاعتمادات المرفقة مع ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة	
4.169.000	المجموع العام للاعتمادات المرفقة	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	07 31
350.000	الادارة المركزية - التعميمات والمنح المختلفة	02 31
1.500.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الاجور الرئيسية	11 31
490.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - التعميمات والمنح المحتملة	12 31
3.540.000	مجموع القسم الاول	

## الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	140.000
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	169.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	120.000
	مجموع القسم الرابع	429.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة المباني	200.000
	مجموع القسم الخامس	200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الصناعات الخفيفة	4.169.000

لوزير الصناعة الثقيلة مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14  
ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية  
التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد  
قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (1.900.000 دج)  
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب  
31 - 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي  
للقانون الاساسي العام للمابل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد  
قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (1.900.000 دج)

مرسوم رقم 83 - 649 مؤرخ في 7 صفر عام 1404  
الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد  
الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في  
14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة  
10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 537  
المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر  
سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة



ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في  
الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا  
المرسوم.  
المادة 3 : يكلفه وزير المالية ووزير الصناعة  
الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.  
حزن بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12  
نوفمبر سنة 1983.  
الشاذلي بن جديد

## الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.000.000
31 - 02	الادارة المركزية - التوظيفات والمنح المختلفة	200.000
31 - 11	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الاجور الرئيسية	500.000
31 - 12	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - التوظيفات والمنح المختلفة	200.000
	مجموع القسم الاول	1.900.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصناعة الثقيلة	1.900.000

مرسوم رقم 83 - 650 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير المالية،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،  
وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في  
14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،  
لوزير الشؤون الدينية مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1983،  
وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14  
ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 173 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن اليلولي (ولاية تيزي وزو)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الشؤون الدينية في القسم السادس «اعانات التسيير» باب يحمل رقم 36 — 01 عنوانه «اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن اليلولي».

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 36 — 02 «اعانة لتسيير مؤسسات التربية والتكوين».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 36 — 01 المحدث في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 651 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 542 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وسبعمائة وسبعة عشر ألف دينار (14.717.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وسبعمائة وسبعة عشر ألف دينار (14.717.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التكوين المهني، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	الجدول «أ»	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
3.317.000	اعتماد تقديري للتطبيق التدريجي للقانون	31 - 30
11.400.000	الاساس العام للمال المصاريف المحتملة	37 - 31
14.717.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
397.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	32 - 01
11.400.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	31 - 81
11.797.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
60.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	33 - 03
60.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.180.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	34 - 01

## الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	التعاونين	الاعتمادات الملقاة (دج)
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	170.000
	مجموع القسم الرابع	1.350.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 11	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	1.010.000
36 - 21	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني	500.000
	مجموع القسم السادس	1.510.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	14.717.000

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان وخمسون الف دينار (250.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 34 - 04 «الادارة المركزية التكاليف الملحقة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان وخمسون الف دينار (250.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 34 - 02 «الادارة المركزية - الادوات والاثاث».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 652 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- يياء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 519

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30

ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الشؤون الخارجية مع ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 668 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء عملية وضع طابع الاحصاء على المصنوعات من المعادن الثمينة المعدثة بالامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التاشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التاشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب، غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 74 المؤرخ في 4 محرم عام 1388 الموافق 2 أبريل سنة 1978 والمتعلق بكيفيات ويفرة اعادة فحص المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة، لاسيما المادة الاولى منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنتهى عملية وضع طابع الاحصاء المنصوص عليه في المادة 5 من الامر رقم 68 - 68

مرسوم رقم 83 - 653 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 519

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب 42 - 01 «المساهمة في المنظمات الدولية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1967، والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 239 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

المذكور أعلاه، بعد شهرين من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 — 689 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى.

ان رئيس الجمهورية :

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

– تشجيع وتنشيط اشغال التخطيط والتنمية للفرع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية  
– تقوم في هذا الاطار بالدراسات الضرورية لانجاز مشاريع الفروع الصناعية المسجلة في المخطط الوطنى للتنمية، وتتمثلنى هذه الاشغال بما يأتى :

– تعد الدراسات الفرعية الخاصة بالفرع في مجال دراسة الاسوال وامكانية التحقيق، أو في مجال دراسة ترشيد المشاريع الصناعية المسجلة في مخططات التنمية في فرع صناعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى،

– تتصور وتشغل أو تودع أية رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

– تشجع وتشارك في أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الانتاج والتوزيع ومع الهيئات والهيكل التى يمينها الفرع قصد تحسين الانتاج كما وكيفا، وحماية الانتاج الوطنى وتوفير احتياجات الاقتصاد والسكان،

– تسمى الى انتاج الادوات التابعة لمجال عملها التى لا تستطيع مؤسسات الانتاج التابعة للفرع التكفل بها،

– تشارك في تكوين مستغديها وتحسين مستواهم،

– تساهم بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق سياسة ضبط المقاييس الخاصة بالفرع،

– تشارك في تحديد سياسة الصيانة الخاصة بالفرع، وتنسيقها مع السياسة الوطنية في هذا المجال،

– تدرج تطوير صناعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى، في اطار السياسة الوطنية للهيئة العمرانية ورفع قيمة الموارد الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

– وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية – الهدى – المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتطوير صناعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى»، وتدعى في صلب النص (المؤسسة)،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية ترقية صناعات مواد الرياضة واللعب وآلات الموسيقى وتطويرها ماعدا آلات الفنون التقليدية في مجالات الدراسات التقنية والتكنولوجية والبحث الصناعى والانتاجى، ان اقتضى الامر.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها وفقا لهدفها حسب الآتى :

### أولا – الاهداف :

– تخطط وتنجز بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية التنمية الوطنية لصناعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى،

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييم الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويجدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

- تشجيع اقامة فروع يمكنها أن تصبح مؤسسات متخصصة،

- تشجيع تصدير جميع الخدمات المرتبطة بهدفها - تدرج جميع الخدمات، في إطار تعاقدى بين المؤسسة ومؤسسات الفرع،

- تشجيع العمل في المنزل.

#### ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها بالوسائل البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائل المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالمعاملات التجارية والعقارية وغير العقارية وذلك الصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها ومثلها للبيادىم الواردة في ميثاق



المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفيات نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ليوافق عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 670 مؤرخ فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمات المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 452 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل مركز المؤسسة الوطنية للمصير والمصبرات الغذائية مع بوفاريك الى البلدية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 671 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المصنوعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 427 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية مع معسكر الى سيق.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 — 672 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير السياحة،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 — 230 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 290 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 344 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 288 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بأم البواقي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 342 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في بجاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 361 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان في تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 362 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان في تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 343 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982

أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد من المدينة الى مليانة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 673 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يعادل اعمال مكاتب الدراسات الموضوعة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

IXI - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 346 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهران،

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر في مستوى عملياتهما بوهراڤ،

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بورقلا وتمنراست،

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بسطيف،

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بأم البواقي،

— مكتب دراسات الاسكان في تيزي وزو في مستوى عملياته في بجاية.

ب) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل المعنية وعملها.

المادة 2 : تتولى المكاتب الآتية في مجال الدراسات ما يأتي :

— يخول مكتب دراسات الاسكان في تلمسان الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهراڤ،

— يخول مكتب دراسات الاسكان في تيزي وزو الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة،

— يخول مكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر الاعمال التي كانت مع اختصاص مؤسسة انجاز الهياكل الاساسية والبناء.

وبهذه الصفة يحول الى مكاتب الدراسات المذكورة في هذه المادة ما يأتي :

1) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة حاليا للمكاتب التالية :

— مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب الدراسات في الهندسة

والمتمتع انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 261 المؤرخ في 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 والمتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية الى مؤسسة لانجاز الهياكل الاساسية والبناء.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى المكاتب الآتية في مجال الدراسات الخاصة ما يأتي :

— يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهراڤ القيام بالاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة، ومكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر.

— يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بورقلا الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

— يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

— يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بأم البواقي الاعمال التي كانت مع اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

— يخول مكتب الدراسات والهندسة المعمارية في بجاية الاعمال التي كانت مع اختصاص دراسات الاسكان في تيزي وزو،

وبهذه الصفة يحول الى كل مكتب مع مكاتب الدراسات المذكورة اعلاه، ما يأتي :

1) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة حاليا الى المكاتب التالية :

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل هيئات الاستقبال سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مسابقة للتعاقد بسلك الاساتذة المحاضرين في الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983.

- الصفحة 2428 - العمود الاول، المادة 2، السطر الثاني،

بدلا من :

.... الذين استكملوا ثلاث سنوات بهذه الصفة لدى صدور ...

يقراً :

... الذين مارسوا مهامهم طوال ثلاث سنوات على الاقل في تاريخ صدور ...

- الصفحة 2428 - العمود الاول - المادة 3 السطر الثالث :

بدلا من :

I - المضال القانونية

المعمارية هوهران في مستوى عملياتهما بسيدى بلعباس وتلمسان،

- مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالليدة في مستوى عملياته في تيزي وزو والبويرة،  
- مؤسسة انجاز الهياكل الاساسية والبناء في مستوى مكتبها للدراسات التقنية.

ب) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل المعنية وعملها.

المادة 3 : عملا بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، يترتب على التحويل المذكور في المادتين أعلاه، ما يأتي :

(I) اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تمده لجنة تضم ممثلي وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ويرأس اللجنة ممثل وزير الاسكان والتعمير أو مثله،

2 - حصيلة ختامية للاعمال المعنية والوسائل المستخدمة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة تباعا الى كل هيئة من هيئات الاستقبال.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المضال المختصة في وزارة المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل ويمكن وزير الاسكان والتعمير أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى هيئات الاستقبال.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يقرأ :

١ - العلوم القانونية،

السطر الخامس :

بدلا من :

القانون الخاص والعلوم السياسية.

يقرأ :

القانون الخاص،

(الباقى بدون تغيير).

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 83 - 674 مؤرخ في 14 صفر عام 1404

الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يسن اجبارية

الخزن الاستراتيجي مسن المنتجات

البتروولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات

البتروكيمياوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في

22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983

والمعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969

المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتمم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشرافية والسلطة الوصية والادارات الاخرى

التابعة للدولة.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق  
بالقواعد المطبقة في مجال الامن من أخطار  
الحريق والهلع، وبانشاء لجان الوقاية والحماية  
المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25  
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976  
والمعلق بتنزع الملكية لاجل المصلحة العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمعلق بالمباني الخطيرة غير الصحية وغير  
اللائقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ  
في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة  
1980 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية،

- وبناء على توصيات الدورتين الرابعة  
والثامنة للجنة المركزية المتعلقة بالطاقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسق في مجموع قطاعات  
الاقتصاد الوطني اجبارية الخزن الاستراتيجية مع  
المنتجات البتروولية التابعة للاصناف الآتية :

- انواع الوقود البحرية والقابلة للاحتراق،

- زيت الوقود،

- وقود الطائرات.

المادة 2 : يشتمل المخزون الاستراتيجي  
الاستغلال والمخزون الاحتياطي والمراد بالمخزون  
الاستغلال المخزون العملي المخصص لسد احتياجات  
المؤسسة أو الوحدة في حالة وقوع مؤقت اضطراب  
في التموين أو شدة الطلب.

والمراد بالمخزون الاحتياطي المخزون الذي  
يمكن من استجابة الطلبات الناجمة عن سير منظومة  
الانتاج والتوزيع اذا ما انحسرت عن الظروف

واختيارها وشروط انجازها التقنية وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 9 : يمكن الهيئات المختصة أن تقوم في أى وقت بعمليات مراقبة ظروف الخزن اللازمة.

ويجب أن تمسك لهذا الغرض دفتر دائم للمخزونات الاحتياطية سواء في المستوى الوطني أو في مستوى كل ولاية أو في مستوى كبار المستعملين.

المادة 10 : يكلف الولاية بتبليغ وزير الدفاع الوطني ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير الداخلية كشفا فوريا بالمخزونين المذكورين في المادة 2 أعلاه، ويعتمدون في ذلك المعلومات التي يرسلها اليهم دوريا المتعاملون الملزمون باجبارية الخزن الاستراتيجي.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983، تتضمن الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة في قطاع الصناعات الخفيفة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية المؤرخة في 9 يوليو سنة 1983، يوافق، بصفة غير استثنائية وفي إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 12 غشت سنة 1982، على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة التالية، ويجب أن يتم انجازها خلال سنة وفي المنطقة المقررة لها.

المادة 3 : يتكلف المتعاملون الملزمون باجبارية المذكورة في المادة الاولى اعلاه، بتكوين المخزونات الاستراتيجية وتسييرها، وتحدد في نص لاحق كينيات تمويل ذلك ونظامه الجبائي.

المادة 4 : تعدد قرارات وزارية مشتركة بين الوزير الوصي على القطاع المعنى ووزير الدفاع الوطني ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية قائمة المؤسسات والوحدات الاقتصادية أو الاجتماعية المعنية باجبارية الخزن الاستراتيجي.

وتضبط هذه القائمة دوريا وتبلغ لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 5 : تعدد مستويات مخزونات الاستغلال والاحتياط وظروف تكسيونها واستعمالهما ومراقبتهما بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزراء الدفاع الوطني، والداخلية، والمالية، والتخطيط والتهيئة العمرانية، الذين يستشارون في ذلك.

المادة 6 : يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية موقع خزن المخزون الاحتياطي ونمطه بناء على اقتراح من الوالى المعنى طبقا للترتيبات التي تتخذ لتطبيق المادة 5 اعلاه.

المادة 7 : لا يقدم المخزون الاستراتيجي للاستهلاك الا في حالة وقوع الحوادث المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

يعد رئيس الوحدة السلطة المؤهلة لتقديم المخزون الاحتياطي للاستهلاك حسب الشروط المحددة لتطبيق احكام المادة 5 اعلاه.

المادة 8 : يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بعد استشارة وزير الداخلية مقاييس تصور أنماط المنشآت الأساسية للحزن

مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	
القليعة (ولاية البليدة)	الجزائر - الاغطية والمفروشات (ج غ م) صناعة الاغطية مع نوع اكريليك، واغطية الاسرة	I
درارية (الجزائر)	صوفى - لصناعة الياورت	2
المسيلة	مريم - قوم - لصناعة العلك	3
المدية	ولد خاوة وشركاؤه، صنع البلاط مع نوع الفرانيتو	4
وهران	وهرانية اسفنج للتأثيث، لصنع مجموعات اسفنجية للمفروشات	5
أم العظم سدراتة (ولاية قالمة)	المشروبات الليمونية، عين الصنب، صناعة المشروبات الغازية وغير الكحولية	6
شميبة بئر توتة (ولاية البليدة)	شركة البلاطة بالفرانيت، لصنع البلاطة بالفرانيت	7
بئر خادم ولاية الجزائر	شركة النسيج للجوارب، لصنع الجوارب والجوارب النسائية القصيرة والطويلة	8
تالة ايفاسن دائرة بوقاعة (ولاية سطيف)	الشركة الجزائرية للبلاط، لصنع البلاط الفرانيت	9
سدى غريس (ولاية أم البواقي)	المشروبات الليمونية (صودا) سيدى غريس، لصنع المشروبات الغازية غير الكحولية	10
تلمسان	مؤسسة بوجلاية وأولاده لصناعة الانسجة القطنية، والزركشة القيطانية	11
قديل (ولاية وهران)	مصنع بسكويات الامل، لصناعة البسكويات الياس من النوع الرفيع	12
قديل (ولاية وهران)	بسكويات عائدة، لصناعة البسكويات بمختلف انواعه والحلويات المحشوة	13
بجاية	الوحدة الصناعية للشبابيك المعدنية، لصناعة الشبابيك المعدنية	14
بنى مسوس (ولاية الجزائر)	الشركة الوطنية لانتاج المصنوعا التقليدية، لصناعة الاثاث ذى الطراز القديم	15
برج منايل	هليو - باك، لصناعة ورق التغليف والطباعة	16
شبل (ولاية البليدة)	مشتقات البتوم «الجزائر» صناعة المواد الخاصة بمنزل الوسائل	17



مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	
البويرة	الجوارب الجزائرية الجديدة لصنع الجوارب	18
جيجرة (ولاية بجاية)	مؤسسة فرج الله خليل، لصناعة البلاط من نوع الفرانثيت	19
الجزائر	مخبر الزجاج، لصناعة وتمليس الزجاج البصري	20
البليدة	صنع الحلويات، لصناعة المصاصات والكراميلة	22
البويرة	مؤسسة قاسي، لصناعة الملك	21
سوطي	مصنع حلويات الفقاعة الذهبية، لصناعة الكراميلة اللينة والصلبة، وحلويات الفواكه المصبرة	23
البليدة	صناعة الخردوات للبناء والنجارة وصناعة الاثاث، لصنع الادوات الحديدية للبناء والنجارة والاثاث	24
البليدة	افريك بلاست لصناعة التبديل الكامل للرضع	25

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983، تتضمن الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة في قطاع السياحة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير السياحة ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية مؤرخ في 10 يوليو سنة 1983، يوافق بصفة غير استثنائية في اطار القانون رقم 82-82 المؤرخ في 11 غشت سنة 1982، على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة التالية ويجب أن يتم انجازها خلال سنة وفي المنطقة المنصوص عليها.

مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	
بسكرة	على حميلة، لانجاز فندق يتسع لواحد وأربعين (41) غرفة	1
المدية	عيسى العجلات، لانجاز فندق يتسع لستين (60) غرفة	2
المزايب دائرة سيدي عبد العزيز (ولاية جيجل)	السيدة محبوبة عبود، زوجة عزو البشير لانجاز مسكن عائلي جماعي	3
قرطوفة (ولاية تيارت)	خالد حدو، لانجاز فندق يتسع لاربعين (40) غرفة	4
تيارت	عبد القادر بن شطوان، لانجاز فندق سياحي	5
باتنة	الاخوان يوسف، لانجاز فندق	6

الغفيفة، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يوافق بصفته غير استثنائية في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في II غشت سنة 1982 على المشاريع الميمنة أدناه لتوسيع الأنشطة بعنوان الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تتضمن الموافقة على مشاريع لتوسيع الأنشطة بعنوان الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، في قطاع الصناعات الغفيفة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات

الإنجاز	صاحب المشروع ونوعية توسيعه	
القبة (ولاية الجزائر)	بن خليفة وأولاده، صناعة المعدن المبسوط والفسيج المعدني	1
عنابة	مصنع المرايا بشرق البلاد، لتحويل الزجاج المسطح والالمنيوم	2
سطيف	كواسي بن عطية، صناعة البلاط من نوع الفرائيب	3
وادي الملائق (ولاية البليدة)	شركة ذات المسؤولية المحدودة «بايبروس» طبع وتحويل المواد اللينة	4
القسالة (ولاية عنابة)	وردة الشرق، صناعة الجوارب والجوارب النسائية	5
البليدة	طرز دراليس، الطرز الميكانيكي	6

## وزارة الإعلام

مرسوم رقم 83 - 675 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء وكالة وطنية للأحداث المصورة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاعلام،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 154 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978

والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما

المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

— تنتج أفلاما وثائقية اعلامية تتعلق بالمسائل الوطنية والدولية.

— توزع في الجزائر وفي الخارج، الافلام الوثائقية الاعلامية التي يتم انتاجها.

— تحافظ على جرائد الاحداث والنشرات والمجلات والافلام الوثائقية الاعلامية التي يتم انتاجها.

## الباب الثاني التسيير — العمل

المادة 5 : تخضع الوكالة انتقاليا وحتى تحدد كيفيات توسيع التسيير الاشتراكي ليشغل المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : يدير الوكالة مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي.  
وتنتهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 7 : يتولى المدير العام ماياتي:

— يقوم بالتسيير الاداري والتقني والمالي للوكالة،

— يمارس السلطة السلمية على موظفي الوكالة،

— يمثل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية،

— ينفذ قرارات مجلس التوجيه،

— يدير جميع المصالح التابعة للوكالة،

— يعرض مشروعات الميزانية،

— يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

— يسهر على احترام التنظيمات الداخلية.

المادة 8 : يساعد الوكالة مجلس توجيه يتكون

من:

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 51 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء مكتب وطني للتجارة والصناعة السنماتوغرافية، المعدل بالامر رقم 74 — 19 المؤرخ في أول فبراير سنة 1974،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

يرسم مايلي:

## الباب الأول

### التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، تسمى «الوكالة الوطنية للاحداث المصورة» وتعدى في صلب النص «الوكالة».

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

المادة 4 : تتمثل مهمة الوكالة فيمايلي:

— تفتح جرائد الاحداث المصورة في اشربة ونشرات مصورة تكملية لها علاقة بالاحداث الوطنية والدولية.

ـ وزير الاعلام أو ممثله،

ـ ممثل وزير الداخلية،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

ـ مدير تطوير الاعلام،

ـ مدير الاعلام.

ويشارك مشاركة استشارية:

ـ المدير العام للوكالة،

ـ أى شخص يطلب منه المجلس ذلك بسبب كفاءته.

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورية

هادية مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال

قبل خمسة عشر يوما على الاقل مع تاريخ انعقاد الاجتماع، ماعدا حالات الاستعجال.

ويمكن المجلس أن يجتمع فى دورة غير عادية،

بناء على طلب السلطة الوصية أو طلب ثلث أعضائه.

المادة 10 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه الا

إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه.

وإذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر خلال

الايام الثمانية الموالية، وفي هذه الحالة تصح

مداوات مجلس التوجيه مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 11 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه

بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 12 : تدون مداوات مجلس التوجيه فى

محاضر تسجل فى دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 13 : تتولى الوكالة كتابة مجلس التوجيه.

المادة 14 : يبت مجلس التوجيه جميع المسائل

التي لها علاقة بأعمال الوكالة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

ـ يفحص برامج الاعمال المقررة التي تتم

داخل الوكالة وبعد البرنامج العام.

ـ يقدم جميع التوصيات التي مع شأنها أن

ترقى النشاط الثقافي الوكالة وتدعمه.

ـ يبت فى شأن قبول الهبات والوصايا الواردة

مع الهيئات العمومية والدولية.

المادة 15 : يحدد بقرار وزير الاعلام التنظيم

الداخلي فى الوكالة.

### الباب الثالث

#### التسيير المالي

المادة 16 : تبتدىء السنة المالية للوكالة فى أول

يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا

لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 17 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتى:

#### 1) الايرادات :

##### أ - الايرادات العادية:

ـ عائد كراء جرائد الاحداث المصورة

والنشرات والافلام الوثائقية والاعلامية لقاعات

المرض السنماطوغرافى.

ـ عائد بيع اشربة الاحداث المصورة

والنشرات والافلام الوثائقية الاعلامية للهيئات

الوطنية والاجنبية.

ـ عائد أداء الخدمات والاشهار التي تقوم بها

الوكالة لحساب غيرها.

##### ب - الايرادات غير العادية:

ـ مساعدات الدولة،

ـ الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة

والهيئات العمومية أو الخاصة،

فائض السنة المالية المنصرمة ان وجد.

المادة 23 : لا يتم اعلان حل الوكالة وتصفيتهما وأيلولة ممتلكاتها الا ينص مماثل يحدد شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات المهنية لتوظيف مهندسين مطبقين للبريد والمواصلات، قرع المواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن مماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

## ب - المصاريف :

— نفقات التسيير والصيانة،

— نفقات التجهيز والصيانة،

— جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 4 اعلاه.

المادة 18 : ترسل الحسابات التقديرية في الوكالة، مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط للموافقة عليها في الاجال التنظيمية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : يستند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

المادة 21 : يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

## الباب الرابع

### اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للوكالة نص التعديل في شكل اقتراح، بعد استشارة مجلس التوجيه، ثم يعرض على وزير الاعلام للموافقة عليه.

المسابقات المهنية لتوظيف المهندسين المطبقين في فرع المواصلات، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات المهنية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات المهنية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : تفتح المسابقات المهنية لمفتشي البريد والمواصلات، فرع التحويل والارسلال وفرع الخطوط، المرسمين في رتبته من 7 سنوات على الأقل والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة.

غير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الذين أدوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبته مع مراعاة فترة 6 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : لا يجوز لأي كان التقدم للمسابقة أكثر من ثلاثة مرات.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية.

- حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5،
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- كشف للخدمة يبين الوظيفية الادارية للمترشح،
- قرار الترسيم في رتبة مفتش فرع التحويل والارسلال والخطوط،
- شهادة الميلاد وشهادة عائلية للحالة المدنية،
- وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي لاجراء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واحادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتمننين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1972 والمتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 94 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يكتفيها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

بقراران مائلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاجكام المرسومين 72 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1972 و 78 - 107 المؤرخ في 13 مايو سنة 1978 تحدد القواعد العامة لتنظيم

يجب على المترشح معالجة ثلاثة أسئلة من بين الستة المطروحة،

المادة 11 : ينقطع كل اختبار من صفر إلى 20.

لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على 20 من 20 على الاقل في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 150 نقطة في مجموع الاختبارات دون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 12 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الاقصاء.

المادة 13 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 148 المشار اليه اعلاه.

المادة 14 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزارة البريد والمواصلات، يحدد عدد المناصب الواجب شغلها ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين توجيه ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات،

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بقرار من وزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

وتنشر بواسطة منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في كل مكاتب البريد.

المادة 16 : تضبط قائمة الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالآتي :  
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو  
ممثلته رئيسا

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة مهنية كالآتي :

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعتان،
- اختبار في موضوع عام، المدة : ساعتان، (4) المعامل : 3،
- كهرباء أو الالكترونيات (بت أسئلة عن الدروس او تمارين)، المدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 4،
- رياضيات (مجموعة تمارين) المدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 3،
- تقرير تقني، المدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 4،
- أسئلة مهنية، المدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 5،

المادة 8 : يدور الاختبار في الموضوع العام حول المشاكل السياسية، والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر.

المادة 9 : يتمحور اختبار التقرير التقني حول اعداد تقرير انطلاقا من ملف يقدم الى المترشح في الاجراء المصلحية التالية : الارسال على الكوابل، بالذبديات الهertzية وبالبرق الكهربائي (المراكز والدعامة)، التحويل الهاتفي والتحويل البرقي، يختار المترشح عند التسجيل جسم المصلحة التي يريد الامتحان فيها.

المادة 10 : يشتمل الاختبار في الاسئلة المهنية على ستة أسئلة حول المواد التالية :

- الارسال والخطوط : سؤال واحد،
- مركز التضخيم : سؤال واحد،
- البرق الكهربائي : سؤال واحد،
- الهاتف العام : سؤال واحد،
- التحويل الهاتفي : سؤال واحد،
- التحويل البرقي : سؤال واحد،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، وتمتته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات المعدل بالمرسومين رقم 77 — 50 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 و 81 — 159 المؤرخ في 28 مارس سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو مثله.

— المدير العام للمواصلات أو مثله.

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو مثله.

— مهندس تطبيق في فرع المواصلات، مرسوم، يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت نجاحهم للجنة، وتنشر هذه في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 18 : يعين المترشحين الذين أعلن عن نجاحهم في المسابقة المهنية كمتمرنين.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة  
للوظيفة العمومية  
والاصلاح الاداري  
الامين العام  
خالفة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين رئيسيين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.



— شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،  
— وعند الاقتضاء، نسخة مع مستخرج السجل  
البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو  
المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،  
— قرار الترسيم فى ملك المفتشين، فرغ  
الاستغلال.

يجب أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم  
الإدارى الى مديرية الارتباط التى يتبع لها  
المرشح.

المادة 7 : اختبار كل مسابقة هو كالاتى :

— اختبار حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات،  
المعامل 3،  
— تحرير مهنى، المدة : 3 ساعات، المعامل 4،  
— أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل 5،  
— الجغرافيا الاقتصادية، المدة : 4 ساعات،  
المعامل 3  
— اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع صفر الى 20.

لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذى حصل على  
علامة 7 من 20 فى كل اختبار وبعد تطبيق المعامل،  
على 150 نقطة فى مجموع الاختبارات دون اختبار  
اللغة الوطنية.

المادة 9 : يدور الاختبار فى الموضوع العام حول  
المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى  
العالم المعاصر، يطرح موضوعان لاختبار  
المرشحين.

المادة 10 : يتمحور اختبار التحرير المهنى حول  
موضوع يتصل بالتنظيم العام وسير مصالح البريد  
والمواصلات والذى يعتمد على الفكر وتاريخ  
استغلال البريد والاثبات. وعند الاقتضاء نقد نظام  
وآساليب الاستثمار المعمول بها فى القباضات  
والمراكز والمؤسسات البريدية والبرقية والهاتفية  
من كل نوع.

المعددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان  
يثبتها موظفوا إدارة الدولة والمجموعات المحلية  
والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار  
الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسومين رقم  
76 - 130 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1976 ورقم 77 - 50  
المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 تحدد القواعد  
العامية لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين  
رئيسيين فى فرع الاستغلال، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات السداخلية حسب  
برنامج سنوى تحدده وزارة البريد والمواصلات  
بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات السداخلية حسب  
القواعد والكيفيات وعلى أساس البرامج التى  
يحددها هذا النص.

المادة 4 : تفتح المسابقات لمفتشى البريد  
والمواصلات، فرع الاستغلال، البالغين من العمر  
30 عاما على الاقل و 50 عاما على الاكثر فى أول يناير  
من سنة المسابقة والذين أدوا فى نفس التاريخ 8  
سنوات خدمة فعلية فى هذه الرتبة. ولا يشترط  
الحد الاقصى للسج بالنسبة للمرشحين الذين أدوا  
15 سنة خدمة فعلية مرسمين فى كل الرتب المختلفة  
مع مراعاة 5 سنوات سابقة على السن المقررة  
للتقاعد.

المادة 5 : لا يجوز لاي كان التقدم للمسابقة  
أكثر من ثلاث مرات.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على  
الاوراق التالية :

— حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5،  
— طلب خطى للمشاركة يعمل توقيع المرشح،  
— كشف المصالح يبين الوضعية الادارية  
للمرشح،

النقاط المحتمل الحصول عليها في اختبارات المسابقة.

المادة 15 : تفتح كل مسابقة بموجب قرار من وزارة البريد والمواصلات التي تحدد عدد الأماكن الشاغرة وتاريخ ومكان إجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين توجيه ملف المترشح له.

ينبغي أن يكون هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومنشور في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

يمكن لجنة الامتحان أن تستشير كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 16 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من وزارة البريد والمواصلات. وتشرع طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات في جميع مكاتب البريد.

المادة 17 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة لجنة من الموظفين مشكلة كالآتي :

- الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات أو مثله، رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو مثله،

- المدير العام للبريد أو مثله،

- المسر العام للموارد البشرية والمالية أو مثله،

- المدير العام للبناءات والنقل والتمويل أو مثله،

- مفتش رئيسي في فرع الاستغلال، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 18 : تحدد وزارة البريد والمواصلات

قائمة المترشحين الذين تعلق عن نجاحهم اللجنة وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

يكون للمترشحين الاختيار في الوقت الذي تقسم لهم فيه مواضيع الاختبار، بين موضوعين أحدهما حول المصالح البريدية والمالية والمحاسبة والآخر حول مصالح المواصلات، وهذا الموضوع قد يتطلب مميزات عامة وإمكانية استعمال المراكز الهاتفية والبرقية.

المادة 19 : يشتمل اختبار في الاسئلة المهنية على ثمانية أسئلة موزعة على 3 مجموعات :

- المجموعة الاولى : التنظيم العام لمصلحة البريد والمواصلات والتشريع الخاص بهذه المصلحة : ثلاثة أسئلة،

- المجموعة الثانية : مصلحة البريد والمصالح المالية والمحاسبة : ثلاثة أسئلة،

- المجموعة الثالثة : مصلحة الهاتف والبرق والبرق الكهربائي : ثلاثة أسئلة.

يعالج المترشحون اجباريا ثلاثة أسئلة على أساس اختيار سؤال من كل مجموعة.

المادة 20 : يشتمل اختبار الجغرافيا الاقتصادية على موضوعين.

يعالج المترشحون في البداية موضوعا اجباريا حول الجغرافيا الجزائرية، (المدة : ساعتان، المعامل 3).

يلي ذلك الموضوع الآخر الذي يختارونه مع بين موضوعين يطرحان عليهم يدور حول الجغرافيا الاقتصادية العامة أو الجغرافيا الاقتصادية للعالم المعاصر أو حول الجسرين مع البرنامج، (المدة : ساعتان، المعامل 2).

المادة 21 : تشمل المسابقات اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، تعتبر كل نقطة فيه أفضل مع 4 على 20 مقبضية.

المادة 22 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهينة التحرير الوطني من زيادة 20 نقطة على الأكثر من

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع مماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 51 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى البريد والمواصلات.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتمثيل الموظفين والاعوان العموميين.

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 — 51 المؤرخ في 19 فبراير 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف المفتشين في فرع التحويل والارسال بهذا النص.

المادة 19 : يعين المترشحون الذين اعلج عنهم نجاحهم مفتشين رئيسيين في فرع الاستئلال متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الادارة.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات  
عن كاتب الدولة  
للوظيفه العمومية  
البشير وويس  
والاصلاح الادارى  
الامين العام  
خالقة معمرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرع التحويل والارسال.

ان وزير البريد والمواصلات،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع مماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التى هم وظيفية الموظفين.

المدينة لجبهة التحرير الوطني يجب أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى المدير التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي:  
- اختبار حول موضوع عام، المدة ثلاث ساعات (3) المعامل 2،

- الرياضيات (مسألان) المدة: اربعة ساعات (4) المعامل 4،

- الفيزيا (مسألة وسؤال في الدرس)، المدة ثلاث ساعات (3) المعامل 3،

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

- اسئلة مهنية، المدة: ثلاث ساعات (3) المعامل 5،

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.

لايعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 140 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشمل المسابقة اختبار، في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن 4/ من 20 الى الاقصاء.

المادة 10 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والفيزياء والاسئلة المهنية على التوالي في الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 11 : يشمل اختبار الرياضيات مسألتين تدوران حول المواد المستخرجة من برنامج القسم الثاني ثانوي والدروس الخاصة بالمراقبين في فرع التحويل والارسال وهاتان المسألتان قد تستدعيان الالمام بمبادئ برنامج القسم السابق.

المادة 2 : تنظم المسابقات حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقات المراقبون في فرع التحويل والارسال والمشغل والتجهيزات المرسومون الذين لهم 5 سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة.

بالاضافة الى ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالخين من العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تعادل أو تفوق 14 من 20.

غير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسن بالنسبة للاعوان الذين ادوا على الاكثر 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشوط المحددة في بالرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق الآتية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5،
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح.
- قرار الترسيم في سلك المراقبين فرع التحويل والارسال والمشغل والتجهيزات.
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.
- وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي لاهضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

المادة 16 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة لجنة من الموظفين مشكلة حالاتي:  
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو  
ممثلته رئيسا.

- كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح  
الاداري أو ممثلته.

- المدير العام للمواصلات، أو ممثلته.

- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو  
ممثلته.

- مفتش فرع التحويل والتراسل مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو  
عضو مؤهل في التعليم.

المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات  
قائمة المترشحين الذين أعلنت نجاحهم اللجنة  
وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات

المادة 18 : يعين المترشحون الذين أعلن عن  
نجاحهم في المسابقة متمرنين، ويلزمون بمتابعة  
دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة قصد

المادة 19 : يوضع المتخرجون على اثر انتهاء  
دروس التكوين المهني، تحت تصرف الادارة قصد  
تعيينهم في احد المناصب الشاغرة في كامل التراب  
الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين  
يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17  
يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات من كاتب الدولة  
البشير رويس للتوظيف العمومية  
والاصلاح الاداري

الامين العام  
خاتمة معمري

المادة 12 : يشتمل اختبار الفيزيا على سؤال  
في الدروس ومسألة تدور حول المواد المستخرجة  
من برنامج القسم الثاني ثانوي، ودروس الخاصة  
بالمراقبين في فرع التحويل والارسال.

المادة 13 : يتمثل اختبار الاسئلة المهنية  
بالنسبة لكل اختبار في معالجة سؤاليين من بين  
ثمانية اسئلة موزعة على اربعة مجموعات أي  
سؤلين في كل مجموعة كما يأتي:

اختبار التحويل:

- البرق.

- التحويل الآلي.

- الارسال.

- الطاقة.

اختبار الارسال :

- الكوابل والارسال.

- البرق الكهربائي.

- مراكز التضخيم.

- الطاقة.

المادة 14 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزير  
البريد والمواصلات التي يحدد عدد الاماكن الواجب  
شغلها وتاريخ ومكان اجراء المسابقة وتاريخ انتهاء  
التسجيلات والعنوان الذي يتمين ارسال ملف  
الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة  
المكلفة بالتوظيف العمومية في النشرة الرسمية  
للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين  
للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد  
والمواصلات. وتعلق في جميع مكاتب البريد.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتمتصها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتميزين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 99 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 51 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشبها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 — 51 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين في فرع الاستغلال بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقات المراقبون في فرع الاستغلال ورؤساء القطاع في فرع التوزيع والشحن والنقل المرسومون في رتبته، ولهم على الاقل 5 سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة في اول يناير من سنة المسابقة.

الحفاة الى ذلك يجب ان يكون المرشحون بالغين من العمر 30 عاما على الاكثر، وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تعادل أو تفوق

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع صفر الى 20. لا يعتبر ناجحا الا المترشحون الذين حصلوا على الاقل على علامة 6 مع 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، 120 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يشتمل اختبار الاسئلة المهنية على 12 سؤالا موزعة على أربع عشيرة أسئلة في كل مجموعة كالاتي :

- المجموعة الاولى : المصلحة البريدية.
- المجموعة الثانية : المصالح المالية.
- المجموعة الثالثة : مصلحة استغلال المواصلات.

على المترشحين معالجة 3 أسئلة يختار مع كل مجموعة سؤالا.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وكل علامة تقل عن 4 مع 20 تؤدي الاقصاء.

المادة 11 : يشتمل اختبار الرياضيات على مسألتين للحل تدور حول المواد المأخوذة مع البرنامج المدرج في الملحق بهذا القرار.

المادة 12 : يشتمل الاختبار في الحقوق على سؤاليين للمعالجة، يدوران حول المواضيع المتعلقة سواء بالتنظيم الدستوري والاداري للجزائر أو حول أسئلة في القانون الاداري أو المالية العمومية أو الاثنيتين معا.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الاسئلة المهنية والرياضيات والقانون الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 13 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزير البريد والمواصلات التي يحسده عند المناصب الواجبه شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والمسابقات الذي يتم فيه توجيه ملف الترشيح اليه.

غير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسج بالنسبة للاهوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمترشحين مهما كانت رتبهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السج المقرر للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق الآتية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5.
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح.
- قرار التسمية كراقب فرع الاستغلال أو رئيس قطاع.
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للعائلة المدنية.
- وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- ينهني أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :

1 - اختبارات مشتركة :

- امتحان حول موضوع هام، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.
- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل 5.
- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

2 - اختبار بالاختيار :

- اختبار - أ - حساب (مسالتان).
- اختبار - ب - قانون (سؤالان).

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة  
اليسير رويس للوظيفة العمومية  
والاصلاح الاداري

الامين العام  
خالفة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرع الخطوط.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

ينشر هذا القرار بعد أن تؤشر عليه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة بواسطة منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتى :

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله رئيسا،

— كاتب الدولة للوظيف العمومي والاصلاح الاداري أو ممثله،

— المدير العام للمواصلات أو ممثله،

— المدير العام للبريد والمواصلات، أو ممثله،

— المدير العام للبناءات والنقل والتمويل أو ممثله،

— مفتش فرع الاستثمار، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 16 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 17 : يعين المترشحون الذين أعلن عن نجاحهم في المسابقة متمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 18 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في احدى المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.



المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة المراقبون في فرع الخطوط المرسومون في رتبهم والذين لهم 5 سنوات على الأقل خدمة فعلية في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة. وبالفن مع العمر 30 عاما على الأكثر، وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تعادل أو تفوق 14 من 20.

غير أن لا يشترط الحد الأقصى للسنوات بالنسبة للاعوان الذين أدوا 15 سنة خدمة فعلية كمرشحين في كل الرتب مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السقوط المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق الآتية :

— حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5،  
— طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،  
— كشف عن العمل يبين الوظيفية الادارية للمترشح،

— يجب أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :  
— انشاء حول حالة من حالات العمل عن شرطة الخطوط أو التنظيم المتعلق بالحوادث والاجراءات الواجب اتخاذها خلال الاشغال، المدة : 3 ساعات، المعامل 2،

— الرياضيات (مسألان) المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتمتته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 51 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي البريد والمواصلات،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،  
يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 51 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين في فرع الخطوط، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي، يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتاريخ انتهاء التسجيلات والمناقصات الذي يمتد  
توجيه ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة  
المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية  
للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين  
للمشاركة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد  
والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 16 : تعدد قائمة المترشحين الناجحين  
نهائيا في المسابقة لجنسة من الموظفين مشكلة  
كالاتي :

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو  
ممثل، رئيساء.

— كاتب الدولة للتوظيف العمومي والاصلاح  
الاداري أو ممثل،

— المدير العام للمواصلات أو ممثل،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو  
ممثل،

— مفتش في فرع الخطوط، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو  
عضو مؤهل في التعليم.

المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات  
قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم  
وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 18 : يعين المترشحون الناجحون في  
المسابقة كمتدربين وملزمين بمتابعة دروس  
تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 19 : يوضع المتدربون دروس التكوين  
المهني تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في أحد  
المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي  
حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق  
النجاح في المسابقة.

— الفيزياء (مسألة وسؤال عن الدرس)، المدة :  
3 ساعات، المعامل : 4

— اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة  
واحدة،

— أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 5.

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.  
لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على  
الاقبل على علامة 6 من 20 في كل اختبار.

ويعد تطبيق المعامل، على 140 نقطة على  
الاقبل في مجموع لاختبارات يدور اختبار في اللغة  
الوطنية.

المادة 9 : يوجد البرنامج المفصل للاختبار في  
الرياضيات والجبر والفيزياء والاسئلة المهنية في  
الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة  
الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 27 نوفمبر سنة 1972.

المادة 11 : يشتمل اختبار الرياضيات على  
سؤالين من برنامج القسم الثاني من التعليم الثانوي  
أو دروس المراقبين في فرع الخطوط.

وهذه المسائل قد تستدعي بعض المعارف  
المدرجة ببرنامج الاقسام السابقة.

المادة 12 : يمثل الاختبار في الاسئلة المهنية  
في معالجة سؤالين عن الخطوط الجوية والملاحية.

المادة 13 : يشمل اختبار الفيزياء مؤالا في  
الدرس ومسألة مأخوذة من برنامج القسم الثاني  
ثانوي والدروس الخاصة بالمراقبين في فرع  
الخطوط.

المادة 14 : تجري كل مسابقة بقرار من وزير  
البريد والمواصلات الذي يحدد عدد الاماكن  
الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات،

التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل لاحكام المطبقة على الموظفين المتعمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 94 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتمثيل الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 121 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 المتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين فى البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 121 المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين فى فرع الاستغلال، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التى يحددها هذا النص.

المادة 20 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة  
للوظيفة العمومية  
والاصلاح الادارى

الامين العام

خالفة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لهيئة

المادة 4 : تفتح المسابقات للاعوان الاداريين فى فرع الاستغلال، المرسمين فى رتبتههم، ولهم على الاقل عامان من اقدمية فى هذه الرتبة فى اول يناير من سنة المسابقة.

اضافة الى ذلك يجب أن يكون المترشحين بالفن مع العمر 50 عاما على الاكثر، وحاصلين على آخر تنقيط سنوى على علامة يؤدى الى ترقيةهم حسب المدة القصيرة او المتوسطة.

غير انه لا يشترط الحد الاقصى للسنة بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف المترشح رقم 5/886،
- طلب خطى للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- قرار الترسيم فى فرع الاستغلال،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

ينبغى أن يوجه ملف الترشيح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التى يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتى :

- امتحان فى موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

- اعداد جدول، المدة ساعتان، المعامل 3،
- الجغرافيا، المدة : ساعتان، المعامل 1،
- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل 3،

- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل 5.

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20. لا يعتبر ناجحا الا المترشحون الذين حصلوا على الاقل على علامة 6 من 20 فى كل اختبار، وبعد المعامل، 120 نقطة فى مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشمل المسابقة اختبارا فى اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 10 : يوجد البرنامج المفصل لاختبار الجغرافيا والاسئلة المهنية فى الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 11 : يتمثل اختبار اعداد جدول فى تقديم نتائج فى شكل جدول تستخلص انطلاقا من قسور عناصر احصائية والقيام بعمليات حسابية.

المادة 12 : يتمثل اختبار الجغرافيا فى معالجة سؤايل عن الجغرافيا الاقتصادية للجزائر.

المادة 13 : يتمثل الاختبار فى الاسئلة المهنية فى معالجة سؤايل تختار من بين الاسئلة المطروحة.

المادة 14 : تفتح كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات التى تحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذى يتعين ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة مع وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة عن طريق منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق فى جميع مكاتب البريد.

المادة 16 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة من الموظفين تتشكل كالاتى :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403  
الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام  
المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد  
والمواصلات، فرع التحويل والارسال.

ان وزير البريد والمواصلات،  
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح  
الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل  
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24  
ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26  
أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة  
الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالاتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاؤه  
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة  
التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته  
وتمتمته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد  
للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في  
28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968  
والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26  
أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة  
الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو  
ممثلها، رئيسا،

— كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح  
الاداري أو ممثلها،

— المدير العام للمواصلات أو ممثلها،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو  
ممثلها،

— المدير العام للبريد أو ممثلها،

— المدير العام للبناءات والنقل والتموين أو  
ممثلها،

— مراقب في فرع الاستغلال، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو  
عضو مؤهل في التعليم.

المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات  
قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة  
وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 18 : يعين المترشحون الناجحون في  
المسابقة كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس  
تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 19 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني  
يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم  
في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني،  
وفي حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين يفقدون  
حق النجاح في المسابقة.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17  
يوليو سنة 1983،

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة

البشير رويس للتوظيف العمومية

والاصلاح الاداري

الامين العام

خاتمة معمرى

آخر تنقيط سنوى على علامة تتراوح بين الترقية حسب المدة القصيرة والمتوسطة.

غير أنه لا يشترط الحد الأقصى للسج بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية مهما كانت رقيتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقرر للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 886/9،
- طلب خطى للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- قرار الترسيم فى سلك الاعوان التخصصيين فى التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع التركيبات،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة مع مستخرج السجل البلدى لاهضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- يجب أن يوجه ملف الترشيح مع طريق السلم الادارى الى المديرية الذى يتبع لها المترشح،

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتى :

- اختبار فى موضوع عام، المدة : 3 ساعات،
- المعامل 3،

- الرياضيات، المدة : ساعتان (2)، المعامل :

- 2،
- الكهرياء، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 5،
- اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 121 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين فى البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 121 المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين فى فرع التحويل والارسال بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب المتخصصون فى الالكتروميكانيك، فرع التجهيزات النص.

المادة 4 : يشارك فى المسابقة الاعوان المتخصصون فى الالكتروميكانيك، فرع التجهيزات الرسمون الذين لهم على الاقل سنتان اقدمية فى هذه الرتبة فى اول يناير من سنة المدايقة.

زيادة عن ذلك يجب أن يسكون المترشحون بالغير من العمر 50 سنة على الاكثر وحاصلين فى

انتهاء التسجيلات والمنسوان الذى ينبغي ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وزير البريد والمواصلات. وتنشر فى منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتى :

– الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو مثله، رئيسا،

– كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو مثله،

– المدير العام للمواصلات أو مثله،

– المدير العام للموارد البشرية والمالية أو مثله،

– مراقب فى فرع التحويل والارسال، مرسوم. يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل فى التعليم.

المادة 16 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين اعلنت عن نجاحهم للجنة وتنشر فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 17 : يعين المترشحون الذين اعلت عن نجاحهم فى المسابقة كمتدربين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهنى مدة 9 أشهر.

المادة 18 : اثر انتهاء دروس التكوين المهنى يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم فى أحد المناصب الشاغرة فى كامل التراب الوطنى وفى حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح فى المسابقة.

المادة 8 : ينقضى كل اختبار مع صفر الى 20.

لا يعتبر ناجحا الا المترشحون الذين حصلوا على الاقل على علامة 6 من 20 فى كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على 130 نقطة فى مجموع الاختبارات، بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار فى اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 10 : يكون اختبار الرياضيات عبارة عن حل مسألتين تستخرجان من برنامج القسم الرابع مع التعليم المتوسط.

المادة 11 : يكون اختبار الكهرباء عبارة عن معالجة سؤاليين فى الدروس وحل مسألة أو تمرين تطبيقي.

المادة 12 : يكون اختبار الاسئلة المهنية عبارة عن معالجة ثلاثة أسئلة مختارة مع بين 12 سؤالا تشتمل المواد التالية :

– الهاتف الابتدائى، سؤال واحد،

– تركيبات المشتركين، سؤاليين،

– مضاعة الهاتف، سؤال واحد،

– الهاتف الآلى، سؤاليين،

– الهاتف الآلى الرقيق، سؤاليين،

– البرق، سؤاليين،

– الخطوط ذات العدى البعيد، سؤاليين.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية فى الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 13 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذى يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجزاء الاختبارات وتاريخ

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة  
للوظيفة العمومية  
والاصلاح الاداري

الامين العام

خالفة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد والمواصلات، فرع الخطوط.

ان وزير البريد والمواصلات

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتمرنين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 121 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المراقبين في البريد والمواصلات.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 121 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 تعدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف المراقبين في فرع «الخطوط»، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.



المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :  
- اختبار في موضوع عام، المدة : 3 ساعات  
المعامل 3،

- الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل 2،  
- الكهرباء، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،  
- أسئلة مهنية في الخطوط الجوية والارضية،  
المدة : 3 ساعات، المعامل 5،  
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة  
واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.  
لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على  
الاقبل على علامة 6 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق  
المعامل، على 130 نقطة في مجموع الاختبارات بدون  
اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة  
الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27  
نوفمبر سنة 1972.

المادة 10 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات  
الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية في الملحق  
باصل هذا القرار.

المادة 11 : يتطلب الاختبار في الاسئلة المهنية  
معالجة سؤاليين مختارين من بين الاسئلة المطروحة.

المادة 12 : تجري كل مسابقة بقرار من وزير  
البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المناصب الشاغرة  
وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء  
التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف  
الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة  
المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية  
للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين  
للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.  
وتنشر عن طريق منشور وطني داخلي لوزارة  
البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب  
القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا  
النص.

المادة 4 : يشترك في المسابقة الاعوان  
المتخصصون في التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع  
«الخطوط»، المرسمون في رتبته ولهم سنتان اقدمية  
في هذه الرتبة في اول يناير من سنة المسابقة.

زيادة على ذلك يجب أن يكون المترشحون بالغين  
من العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في آخر  
تنقيط سنوي على علامة تترتب عنها الترقية  
حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

غير انه لا يشترط الحد الاقصى للسنة بالنسبة  
للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية  
كمرسمين مهما كانت رتبته مع مراعاة فترة 5  
ستوات خدمة فعلية قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 15 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين  
الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في  
المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشح على الاوراق  
التالية :

- حافظة ملف الترشح رقم 886 - 5،  
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،  
- قرار الترسيم في سلك الاعوان المتخصصين  
في التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع  
«الخطوط».

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة  
المدنية.

- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل  
البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني  
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشح عن طريق السلم الإداري  
الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

المادة 14 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالاتي :

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،

— كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

— المدير العام للمواصلات أو ممثله،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

— مراقب في فرع الخطوط، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 15 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة الوطنية وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتبرئين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 17 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في احد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، واذا ما رفضوا الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات  
البشير رويس

عن كاتب الدولة  
للتوظيف العمومية  
والاصلاح الاداري  
الامين العام  
خالفه معمرى

خدمة فعلية كمسؤولين مهما كانت رتبته مع مراعاة فترة 3 سنوات قبيل السن المقررة للتقاعد.

— أن يكونوا حاصلين على رخصة سياقة السيارات من صنف أ و ج،

— أن يجتازوا بنجاح امتحان التأهيل الخاص بسيارة سيارات البريد والمواصلات وحاصلين على شهادة قانونية في السياقة وصيانة هذه السيارات.

— أن يكونوا قد حصلوا في آخر تنقيط مستوى على علامة تمكنهم من الترقية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

— حافظة ملف الترشيح رقم 886/5،  
— طلب خفلى للمشاركة يحمل توقيع المترشح،  
— قرار ترسيم المترشح،  
— شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للعائلة المدنية،

— وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،  
— نسخة مصدقة مع رخصة السياقة،

يجب أن يرسل ملف الترشيح عن طريق السليم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :  
— تحرير عرض عن مصلحة السيارات المدة 3 ساعات، المعامل : 2

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يتبعها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،  
يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983، تعدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

المادة 2 : تجرى المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة المراقبون في فرع السيارات والورشات والتركيبات المرسومون والذيق لهم في اول يناير من سنة المسابقة و سنوات اقدمية في هذه الرتبة.

يجب على المترشحين زيادة على ذلك أن يكونوا بالنهج من العمر 50 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة.

غير أنه لا يشترط الحسد الاقصى للسج بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 عاما

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو مثله،
- المدير العام للمبانيات والنقل والتموين أو مثله،
- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو مثله،
- رئيس قطاع فى قرح السيارات، مرسوم.
- يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل فى التعليم.

المادة 14 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة، ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجون كمتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة  
البشير رويس للوظيفة العمومية  
والاصلاح الادارى  
الامين العام  
خالفة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات فى البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

ان وزير البريد والمواصلات،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

- الحساب والجبر، المدة : ساعتان (2)،
- المعامل 2.
- اختبار فى اللغة الوطنية،
- أسئلة مهنية، المدة : ساعة واحدة،
- اختبار تطبيقي مهني، المدة : متغيرة،
- المعامل : 6.

المادة 8 : ينقطع كل اختبار مع صفر الى 20، لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذى حصل على الاقل علامة 6 مع 20 فى كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 150 نقطة فى مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الحساب والجبر والاسئلة المهنية وكذلك المواد التى يجرى فيها الاختبار التطبيقى المهني فى الملحق بأصل هذا النص.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارا فى اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 4 مع 20 الى الاقصاء.

المادة 11 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزير البريد والمواصلات الذى يحدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات وتاريخ انتهاء التسجيلات والمعاون السدى يتعين ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وزير البريد والمواصلات، وتنشر عن طريق منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد.

المادة 13 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالاتى :  
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو مثله، رئيسا،

يشبتها موظفوا إدارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،  
يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات ونقلها وشحنها وتحويلها بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات، بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.  
المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشترك في المسابقة :

- مراقبو توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها، المرسومون في رتبهم والبالغين من العمر 50 عاما على الاكثر، الذين لهم 7 سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة منها سنة التكوين الاضافي،  
- يجب توفير شرطى الاقدمية والسع الواردين اعلاه في أول يناير من سنة المسابقة.  
لا يشترط الحد الاقصى للسع بالنسبة للمرشحين الذين أدوا 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبهم مع مراعاة 5 سنوات قبل السع المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق الآتية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 5/886

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتمييز الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلوك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان

التسجيلات والعنوان الذى يتمتع ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 23 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتى :

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى او ممثله،

— المدير العام للبريد او ممثله،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية او ممثله،

— رئيس قطاع توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها وتحويلها.

يمكن للجنة أن تستعين برأى أى موظف أو عضو مؤهل فى التعليم.

المادة 24 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة، وتنشر فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 25 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 3 أشهر.

المادة 26 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات  
البشير رويس  
من كاتب الدولة  
للوظيفة العمومية  
والاصلاح الادارى

الامين العام

خالصة معمري

— طلب خطى للمشاركة يحمل توقيع المترشح،  
— شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية،

— وعند الاقتضاء نسخة مع مستخرج السجل البلدى لاجزاء جيش التحسين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التى يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالى :  
— اختبار فى موضوع عام، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 2،

— مذكرة أو تقرير عن عمل من أعمال المصلحة أو سؤال تطبيقي عن تنظيم مصالح توزيع المرسلات ونقلها وشحنها، المدة : 4 ساعات،  
المعامل : 5،

— أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،  
— اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقطع كل اختبار مع صفر الى 20. لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذى حصل على الاقل على علامة 6 مع 20 فى كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 110 نقطة فى مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يوجد البرنامج المفصل للاختبار فى الاسئلة المهنية فى ملحق بأصل هذا القرار.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارا فى اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 4 مع 20 الى الاقصاء.

المادة 11 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وزير البريد والمواصلات.

المادة 12 : تجرى كل مسابقة بقرار مع وزير البريد والمواصلات التى تحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء مسابقة، وتاريخ انتهاء

أبريل سنة 1968 القاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 122 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشتملها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، يقران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 122 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : تجرى المسابقات للاموريين المسيرين في فرع توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها وتحويلها، المرشحين في رتبهم ولهم على الاقل 5 سنوات اقدمية بهذه الصفة في اول يناير من سنة المسابقة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتعززين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 93 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26

المادة 8 : ينقطع كل اختبار من صفر الى 20.

لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 110 نقطة، في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يتطلب اختيار الاسئلة المهنية معالجة سؤالين مختارين من بين ستة أسئلة تطرح وتوزع حسب الطريقة التالية :

- توزيع البريد : مؤولين،
- توزيع البرقيات : سؤالين،
- ارسال واستلام، الرسائل وشحنها ونقلها ومراقبة هذه العمليات.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، تؤدي فيه كل علامة نقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 11 : تتضمن المذكرة أو التقرير حسب اختيار المترشح سؤالا في التوزيع البريد أو التوزيع البرقي أو شحن ونقل الرسائل.

المادة 12 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات التي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقة وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 14 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالاتي :  
- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،

ومع جهة أخرى يجب على المترشحين أن يكونوا بالبين من العمر 25 عاما على الاقل و 50 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة.

غير انه لا يشترط الحد الاقصى لسبق بالنسبة للمترشحين الذين ادوا 15 سنة خدمة فعلية كمترشحين مهما كانت رتبته مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السبق المقررة للتقاعد.

- يجب أن تكون لهم السلطة اللازمة لممارسة مهام مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشحنها، والحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تؤهلهم الترقي حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 886 - 5.
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- قرار التسمية في سلك المأمورين المسيرين أو المأمورين.
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

- انشاء، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
- مذكرة أو تقرير عن العمل، المدة : 4 ساعات، المعامل : 5،
- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.



— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المحددة بموجبه الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك لاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات، المعدل بالمرسوم رقم 78 — 204 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1978 و 80 — 289 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1980.

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله،

— المدير العام للبريد أو ممثله،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

— مراقب في فرع توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

يمكن للجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 15 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجعون في المسابقة كمتمرنين.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد  
والمواصلات

عن كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح  
الادارى  
الامين العام  
خالقة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان الاداريين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظة الملف رقم 5/835،  
- طلب خطي للمشاركة وحمل توقيع المرشح،  
- قرار التمييز كما مور مسير أو كما مور عون او عون مكتب أو عون راقح،

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :  
- اختبار في موضوع عام، المدة : 3 ساعات،  
المعامل : 3،

- جدول (اعداد انطلاقا من عناصر تتضمن عمليات حسابية)، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 3،  
- أسئلة مهنية، 3 ساعات، المعامل : 4،  
- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.  
لا يعتبر ناجعا الا المترشح الذي يحصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 100 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختيار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، تؤدي فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتمييز الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشبها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،  
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1968 تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان الاداريين في فرع الاستغلال بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :  
- المأمورون المسبوقون والمأمورون في فرع د.م.ن. المرسومون في رتبهم،

- اعوان المكاتب والاعوان الضاربون على الالة الكاتبة التابعين للبريد والمواصلات المرسومون في رتبهم.

زيادة على ذلك يجب ان تكسبون للترشحين اقدمية 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في اول يناير من سنة المسابقة وبالفريق من العمر 40 عاما على الاكثر في نفس التاريخ.

ولا يشترط الحد الاقصى للسبق بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 35 سنة خدمة فعلية مهما كانت رتبهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقرر للتقاعد.

المادة 16 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة لتعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمنصب التمين، يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة  
للوظيفة العمومية  
البشير رويس والإصلاح الإداري

الامين العام  
خالفة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات، فرع التركيبات.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

— بمقتضى الامر رقم 66—133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71—2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68—92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

المادة 10 : يتمثل اختبار الاسئلة المهنية في معالجة سؤاليين مختارين من بين الاسئلة المطروحة.

المادة 11 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد الاماكن الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات، وتاريخ انتهاء التسجيلات، والعنوان الذي ينبغي ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من وزير البريد والمواصلات. وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 13 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتي :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري او ممثله،
- المدير العام للمواصلات،
- المدير العام للبريد او ممثله،
- المدير العام للموارد البشرية والمالية او ممثله،
- المدير العام للبناءات والنقل والتمويل او ممثله،

— عون اداري في فرع الاستغلال، مرسوم.

يمكن اللجنة أن تستعين برأي كل موظف او عضو مؤهل في التعليم.

المادة 14 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون كمتبرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 4 أشهر.

القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية في فرع التركيبات، بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

1) العمال المهنيون من الصنف الاول في التخصص المائل المرسمون في رتبته،

2) العمال المهنيون من الصنف الثاني في التخصص المائل المرسمون في رتبته الذين بلغوا الدرجة الثانية في هذه الرتبة.

3) الاعوان الاضافيون في مصالح التحويل والارسال للبريد والمواصلات، الذين ادوا مدة ادائها 3 سنوات خدمة تحسب في التقاعد.

زيادة على ذلك، يجب على المرشحين أن يكونوا بالعين مع العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تعادل أو تفوق 14 مع 20 فيما يخص الاعوان المرسمين.

أما الاعوان الاضافيون فيجب أن يتوفر فيهم أسلوب عمل مرض.

ولا يشترط الحسد الاقصى للسرق بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبته مع مراعاة 5 سنوات قبل السرق المقررة للتقاعد.

يجب استيفاء شرطي السن والاقدمية المشار اليهما أعلاه في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان المتخصصين في التركيبات الالكترونية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تحدد

المادة 10 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة، وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين إرسال طلب المترشح إليه.

المادة 11 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالاتي :

— الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيساً.

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

— المدير العام للمواصلات أو ممثله،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

— مسؤول متخصص في التركيبات والالكتروميكانيك في فرع التركيبات مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 13 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم للجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14 : يعين المترشحون الذين أعلن عن نجاحهم كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 15 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

— حافظة ملف الترشح رقم 5/886،

— طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،

— قرار الترسيم أو كشف المصالح يبين الوضعية الادارية للمترشح،

— شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية،

— وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدي بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

ترسل ملفات الترشح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالي :

— اختبار في موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

— الجبر (مسألة)، المسئلة : ساعة واحدة، المعامل : 3،

— الحساب (مسألة)، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 3،

— اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الجبر والحساب في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 8 : ينقط كل اختيار مع صفر الى 20،

ولا يعتبر ناجحاً الا المترشح الذي حصل على 6 من 20 على الاقل في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 80 نقطة في مجموع الاختبارات دون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة

الوطنية طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة  
للوظيفة العمومية  
البتشير رويس والاصلاح الاداري

الامين العام

خالفة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف اهوان متخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات، فرع الخطوط.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو القردى التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة توظيفه أعضاء

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 26 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 53 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تطبقا لاحكام المرسوم رقم 77 — 53 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977، تعدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد

والكيفية والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

1) المأمورون بالتسيير في فرع الخطوط، المرسومون في رتبتهم الذي يبلغوا الدرجة الثالثة في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة،

2) المأمورون في فرع الخطوط، المرسومون في رتبتهم الذي يبلغوا الدرجة الرابعة في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة.

3) الاعوان الإضافيون في مصالح الخطوط، الذي عملوا مدة ثلاثة سنوات على الأقل، تحسب في التقاعد، في أول يناير من سنة المسابقة.

زيادة على ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالفرن من العمر 50 عاما على الأكثر وحاصلين في آخر تثقيف سنوي على حسنلة تعادل أو تفوق 14 من 20 فيما يخص الاعوان المرسومين،

أما الاعوان الإضافيون فيجب أن يسكون لهم أسلوب مرضى.

لا يشترط الحد الأقصى للسج بالنسبة للاعوان الذي أدوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة 5 سنوات قبل السج المقررة للتقاعد.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح على الأوراق التالية :

— حافظة ملف الترشيح رقم 886/5،  
— طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،  
— قرار الترسيم أو كشف المصالح يبين الوضعية الإدارية للمترشح،

— وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشيح مع طريق السلم الإداري إلى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالآتي :

— اختبار في موضوع عام، المدة 3 ساعات،

المعامل 2،

— الجبر (مسألة)، المدة : ساعة واحدة،

المعامل : 3،

— الحساب (مسألة)، المدة : ساعة واحدة،

المعامل : 3،

— اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة

واحدة.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الجبر والحساب في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 8 : ينقضي كل اختبار من صفر إلى 20.

ولا يعتبر ناجحا إلا المترشح الذي حصل على علامة 6 على الأقل في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل على 80 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1974، وتؤدي فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 إلى الإقصاء.

المادة 10 : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان إجراء المسابقة، وتاريخ انتهائهما

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد  
والمواصلات  
البشير رويس  
عن كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
الامين العام  
خالفة معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف اعدان تقنيين في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

ان وزير البريد والمواصلات،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء

التسجيلات والعنوان السذي يضمن ارسال طلب المترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 11 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر مع طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة مع الموظفين تشكل كالاتي :

— الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو  
ممثل، رئيساء

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداري أو ممثل،

— المدير العام للمواصلات أو ممثل،

— المدير العام للموارد البشرية والمالية أو  
ممثل،

— عـمـمـون متخصص في التركيبات  
الالكتروميكانيكية، مرسوم.

يمكن اللجنة أن تستعين برأي كل موظف أو  
عضو مؤهل في التعليم.

المادة 13 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14 : يعين المترشحون السذين اعلع مع نجاحهم كمتدربين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة 9 أشهر.

المادة 15 : اثر انتهاء دروس التكوين المهني يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.



المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

— المأمورون المسيرون المرسمون الذين لهم سنتان أقدمية بهذه الصفة والعائزون لرخصة سياقة السيارات من الاصناف ب، و ج،

— العمال المهنيون من الصنف الاول من نفس الاختصاص الذين لهم 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة،

— العمال المهنيون من الصنف الثاني من نفس الاختصاص المرسمون الذين لهم 6 سنوات بهذه الصفة.

على الاعوان المشار اليهم أعلاه، أن يكونوا بالنيق من العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة تؤهل للترقية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

لا يشترط الحد الاقصى للسج بالنسبة للاعوان الذين أدوا أكثر من 25 سنة خدمة فعلية كمرسمين، مهما كانت الرتبة، مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السج المقرر للتقاعد.

يجب أن يتوفر شرط السج والاقدمية المحددان أعلاه، في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- حافظة ملف الترشيح رقم 5/886،
- طلب خطي للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- قرار ترسيم المترشح،
- نسخة طبق الاصل من رخصة السياقة،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي هدلتها وتمتته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم؛

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 123 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 123 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان تقنيين في البريد والمواصلات، فرع السيارات بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 14 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالاتي :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،

- المدير العام للبناءات والنقل والتموين أو ممثله،

- عون تقني في فرع السيارات، مرسوم.

يمكن للجنة أن تستعين برأي كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 15 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون كمتمرنين.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات  
البشير رويس  
عن كاتب الدولة  
للوظيفة العمومية  
والاصلاح الاداري  
الامين العام  
خالفه معمري

- وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالاتي :

- انشاء، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

- الحساب، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

- تقنية السيارات، المدة : ساعتان (2)،

المعامل : 2،

- اختبار تطبيقي مهني، المدة : متغيرة،

المعامل : 5،

- اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع صفر الى 20.

لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على أقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على 110 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9 : يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الحساب، وتقنية السيارات والتطبيق المهني في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 10 : يتمثل اختبار تقنية السيارات في معالجة سؤال يختار من بين سؤالين.

المادة 11 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1972، وفي هذا الاختبار تؤدي كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 12 : تجري كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف الترشيح اليه.

قراران مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات  
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1983 باحداث الوكالات البريدية الخمس المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	العلمة	أم العجول	أم العجول	وكالة بريدية	سغنة
تيزي وزو	ذراع الميزان	تيزي هنيث	تيزي هنيث	»	اولاد مريم
تيزي وزو	برج منايل	برج منايل	برج منايل	»	تيزي تقي سليمان
تيزي وزو	برج منايل	تادمايت	تادمايت	»	سيدي علي بوناب
سعيدة	سعيدة	عين الحجار	سعيدة ق.ن	»	وادي بربور

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1983 باحداث الوكالتين البريديتين المبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكر	معسكر	بوحنيفية	بوحنيفية	وكالة بريدية	سيدي سليمان
قالمة	بوشقرف	بوقموزة	بوشقوف	وكالة بريدية	بودرواة

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث مؤسسة  
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1983 باحداث القضاة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الثالثة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنة	باتنة	باتنة	قضاة الدرجة الثالثة	باتنة اول نوفمبر

## كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 676 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتعلق بتنسيق مراقبة السفن.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 الذي يعدل هياكل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

وبمقتضى الامر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تأسيس الخدمة الوطنية لحراسة الشواطئ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 25 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن قانون الصحة،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسهر فرق مراقبة السفن الراسية في الموانئ والمراسي على مراعاة القوانين والتنظيمات في الميادين الآتية :

- حماية الاقتصاد الوطني،

- الامن على متنهسا،

مقاومة الحريق ومراعاة قواعد النظافة،

- صحة سندات الملاحة وتطبيق التشريع والتنظيم في المجالات التالية :

★ الجمارك،

★ الملاحة

★ شرطة الحدود،

★ حركة مرور الاشخاص والممتلكات،

★ الصحة.

المادة 2 : تؤدي مهام فرقة المراقبة من خلال تدخلات منسقة ومتزامنة على متن السفن.

المادة 3 : يكون مقر قيادة المرسى هو المكان الذي يتجمع فيه أعضاء الفرقة.

المادة 4 : تتولى قيادة المرسى اعلام الفرقة بجميع حركات السفن في حدود المرسى وتضع تحت تصرف اعضائها عناصر الاعلام الضرورية المتعلقة بوصول البواخر الى مداخل المرسى، وعلمها وتجهيزها وخصائصها التقنية، ونقطة انطلاقها، والموانئ التي تتوقف فيها بالنسبة الى السفن التي تنقل المسافرين، وكذلك نوعية شحن البضائع التي تحملها وحجمها والجهة المخصصة لها.

المادة 5 : تتكون فرقة المراقبة من الموظفين المؤهلين التابعين للمصالح الآتية :

- الخدمة الوطنية لحراسة الشواطئ،

- الجمارك الوطنية،

- الامن الوطني والحماية المدنية،

- مفتشية الملاحة البحرية والعمل البحري،

- الصحة البحرية،

- وان اقتضى الامر أى ممثل لاية سلطة معنية.

المادة 6 : يعقد أعضاء الفرقة جلسات عمل كل يوم عند الحاجة للاطلاع على المعلومات وضبط برنامج عمليات التفتيش.

المادة 11 : إذا أرتأى أحد أعضاء الفرقة خلال عملية التفتيش انه من الضروري في اطار اختصاصاته أن يقوم بعملية فحص أعمق، أمكن القيام بذلك وأمكنت الاستعانة لهذا الغرض بالموظفين المؤهلين أو باللجنة المعنية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 83 - 677 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مركز للتجهيز بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

ويحدد كاتب الدولة للصيد البحري بقرار كفايات تطبيق هذه المادة.

المادة 7 : تضع الادارة البحرية تحت تصرف الفرقة، قصد أداء مهمتها الوسائل التي تستخدمها هيكلها في التفتيش والتدخل.

على أنه يمكن الفرقة أن تستخدم وسائل الادارات التي تباشر العمل لحسابها.

تحدد شروط استعمال هذه الموارد بقرار مشترك بين كاتب الدولة للصيد والنقل البحري والوزير المعني.

وفي هذا الاطار يتعاون أعضاء الفرقة في القيام بمهمة تفتيش على متن السفن كل حسب اختصاصاته.

وقيادة المرسى هي السلطة المكلفة بالتنسيق، وستبين شروط العمل التنسيقى تعليمات وزارية خاصة لاحقة.

المادة 8 : تسجل نتائج التفتيش التي يقوم بها أعضاء الفرقة في تقرير.

وتضبط شروط اعداد التقرير ومحتواه ونموذجه بقرار مشترك بين كاتب الدولة للصيد والنقل البحري والسلطات المعنية الاخرى.

المادة 9 : يرسل التقرير المذكور في المادة السابقة الى السلطة البحرية المحلية والادارات المعنية.

المادة 10 : يمكن ممثلي السلطة الادارية البحرية أو ممثلي سلطة الصحة البحرية حسب الحالة، اذا اشتملت السفينة المراقبة على ما يخل بالتنظيم في مجال أمن الملاحة البحرية أو الصحة أن يشعروا قائد هذه السفينة، بعد تقدير الاخطار، بالاوامر التي يجب عليه أن يمتثل لها.

واذا كان لا بد مع اتخاذ تدابير خاصة تخطر قيادة المرسى بذلك.

الثانوي والتقني، تسمى «مركز التجهيز بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها» وتدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن إنشاء فروع تابعة له بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ووزير التخطيط والهيئة العمرانية ووزير المالية.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

- يقتني ويخزن ويوزع التجهيزات المدرسية لمساب المؤسسات التابعة للقطاع،

- يصون التجهيزات التعليمية ويحفظها بطرق الفيار.

- يصمم ويجرب ويضبط الوسائل التربوية المسجلة في برنامج التجهيز الذاتي للمؤسسات التعليمية والثانوية والتقنية،

- يدرب الموظفين على استعمال المعدات وصيانتها،

- ينظم تداريب تجديد معارف الموظفين الماملين وتحسين مستواهم،

- يوزع الوثائق النوعية المتعلقة بالوسائل العلمية والتعليمية الضرورية، على الاساتذة لاهلهم وتجديد معارفهم.

### الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 4 : يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير تساعده لجنة تقنية استشارية.

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي في الموكل وفروعه بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- ويمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 28 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، علي المؤسسات والهيئات العمومية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 97 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

يرسم مايلي :

### الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للتعليم

## الفصل الاول

## مجلس الادارة

المادة 6 : يتكون مجلس الادارة من :

— كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، أو  
ممثله رئيسا،

— ممثل وزير المالية،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى،

— ممثل عن وزير التجارة،

— ممثل عن نقابة عمال التربية والثقافة،

— ممثلين (2) ينتخبهما موظفو المركز.

المادة 7 : يحضر مدير المركز ومراقبه المالى

حضورا استشاريا اجتماعات مجلس الادارة.

المادة 8 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية

مرتين في السنة على الاقل باستدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من

مدير المركز أو من السلطة الوصية أو من ثلث

أعضائه.

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص

يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته في

المواضيع المسجلة في جدول الاعمال.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات. وتوجه

الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة

عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 9 : لا تصبح مداوالات مجلس الادارة اذا

حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل، وإذا لم

يبلغ النصاب، يعقد مجلس الادارة اجتماعا جديدا

في ثمانية أيام، وتصح مداوالاته حينئذ مهما يكن

عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة

تهادن الاصوات يكون الرئيس مرجعا.

تسجل مداوالات مجلس الادارة في محاضر،

وتنقل في سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب

الجلسة ويتولى كتابة مجلس الادارة مدير المركز.

المادة 10 : يتداول مجلس الادارة في جميع

القضايا التى تهم المركز وخصوصا نظامه الداخلى،

ومشاريع الميزانية، وحساباته، وقبول الهبات

والوصايا، وشراء العقارات وبيعها أو ايجارها،

في اطار التنظيم المعمول به.

المادة 11 : تعد مداوالات مجلس الادارة نافذة

المفعول بعد شهر من ارسال المحضر الى السلطة

الوصية، الا اذا عارضتها صراحة هذه السلطة أو

عدلت عن تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية صراحة على

النظام الداخلى، فى اطار التنظيم الجارى به

العمل.

لا تنفذ المداوالات الخاصة بالميزانية

والحسابات والتنظيم المالى وقبول الهبات

والوصايا الا بعد موافقة كاتب الدولة للتعليم

الثانوى والتقنى والوزير المكلف بالمالية.

## الفصل الثانى

## المدير

المادة 12 : يعين مدير المركز بمرسوم بناء

على اقتراح كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 13 : يكون جميع موظفى المركز تحت

سلطة المدير.

ويمد هذا مشروع الميزانية يلتزم بالنفقات

ويأمر بصرفها.

ويبرم جميع المصنفات والعقود والاتفاقيات

فى اطار التشريع الجارى به العمل.

ويمثل المركز أمام العدالة وفى كل أعمال

الحياة المدنية.

ويعد فى نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن

تشغيل المركز، ثم يرسله الى السلطة الوصية

مصحوبا برأى مجلس الادارة.

## الفصل الثالث

## اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 14 : تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدير، وتقوم أيضا بما يأتي :

- تبدي رأيها التقني في برنامج نشاط المركز،

- تساهم في التنسيق وفي تنشيط أشغال تصميم الوسائل التربوية وتجربتها،

- تساعد الاساتذة في أعمال البحث التي يقومون بها وترشدهم.

المادة 15 : تتكون اللجنة التقنية الاستشارية من :

- المدير المكلف بالبناء والتجهيز المدرسي في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني رئيسا،

- مدير التعليم في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني أو مثله،

- مدير المركز،

- مفتش في تدريس العلوم الطبيعية،

- مفتش في تدريس العلوم الفيزيائية،

- مفتش (2) في التعليم التقني،

- مدرسي (2) في المواد التقنية،

- مدرسي (2) في المواد العلمية.

ويمكن اللجنة أن تستشير أي شخص ترى في استشارته فائدة نظرا لكفاءته في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 16 : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بمبادرة من رئيسها أو من مدير المركز أو من ثلثي أعضائه.

الباب الثالث  
التنظيم المالي

المادة 17 : يعرض مشروع الميزانية الذي يعدة المدير على مجلس الإدارة للمداولة في شأنه. ويرسل الوزير الوصي هذا المشروع إلى الوزير المكلف بالمالية. ويلزم أن يحظى بالموافقة المشتركة لهذين الوزيرين في أجل المحدد في التنظيم المعمول به.

المادة 18 : تتضمن ميزانية المركز ما يلي للموارد وما يلي للنفقات.

وتشتمل الموارد على ما يأتي :

- إعانات التسيير واعتمادات التجهيز التي تمنحها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا بما في ذلك الهبات التي تهبها الدولة أو الهيئات الأجنبية أو الدولية أو العمومية أو الخاصة،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز. وتتكون النفقات من نفقات التسيير والتجهيز، وبصفة عامة من جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 19 : تمسك حسابات المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يتولى المحاسبة وتداول الأموال عون محاسب، طبقا للتنظيم المعمول به، ويعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 21 : يخضع المركز لمراقبة الدولة في المجال المالي.

ويمارس المراقب المالي للمركز الذي يعينه وزير المالية، مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

يخضع المركز لكل المراجعات أو التفتيشات المالية.



طريق الاذاعة والتلفزيون طبقا للاحكام المبيّنة أدناه :

المادة 2 : يتكون المركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون تحت سلطة المدير حسب الآتي :

- الكتابة العامة،
- المديرية الفرعية للبرمجة،
- المديرية الفرعية للبحث والتنشيط التربوي،
- المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية،
- المديرية الفرعية للطبع والنشر،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة،
- الملحقات.

المادة 3 : تنظم المصالح في المديرية الفرعية للبرمجة، حسب الآتي :

- مصلحة البرمجة،
- مصلحة التنظيم،
- مصلحة البريد.

المادة 4 : تنظم المصالح في المديرية الفرعية للبحث والتنشيط التربوي، حسب الآتي :

- مصلحة البرامج،
- مصلحة التنشيط التربوي.

المادة 5 : تنظم المصالح في المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية، حسب الآتي :

- مصلحة التصميم والتقييم،
- مصلحة التقنيات السمعية البصرية.

المادة 6 : تنظم المصالح في المديرية الفرعية للطبع والنشر، حسب الآتي :

- مصلحة الانتاج،
- مصلحة التخزين والتوزيع.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم المركز الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة والاذاعة والتلفزيون.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث المسركز الوطني للتعليم المعم والمتمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القسواعد التطبيقية الخاصة بالوظائف النوعية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالامر رقم 69 - 37 المؤرخ في 22 مايو سنة 1969 المشار اليه اعلاه يحدد تنظيم المركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة التقنيين للثانويات التقنية الفلاحية ولاسيما الموا 5 و 7 و 8 و 9 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللجنة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 07 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 ينىسار سنة 1982

المادة 7 : تعظم المصالح فى المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة، حسب الآتى :

ـ مصلحة الموظفين،

ـ مصلحة المالية،

ـ مصلحة العتاد والصيانة.

المادة 8 : تنظم المصالح فى الملحقات حسب الآتى :

ـ المصلحة الشربوية،

ـ المصلحة التقنية،

ـ المصلحة الادارية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983.

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة  
كاتب الدولة للتعليم  
التانوى والتقنى  
محمد العربى ولد خليفة

كاتب الدولة للوظيفة العمومية

والاصلاح الادارى

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للاتحاق بسلك اساتذة التعليم الثانوى والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الادارى،

المادة 4 : حدد المناصب المروضة 180 مذهبيا.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

— طلب المشاركة في المسابقة بخط المترشح،  
— نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة هائلية أو فردية للحالة المدنية،

— مجمل الخدمات يوضح بالاختصاص صفة المرشح في الدرجة المطلوبة وعدد سنوات الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة للمعلمين،

— شهادات العمل وصورة مصدقة طبق الاصل للدبلوم التقني السامي مع اثبات 7 سنوات المطلوبة من النشاط المهني بالنسبة للتقنيين السامين،

— تصريحاً يلتزم فيه المترشح بمتابعة التدريب ودروس التحضير للمسابقة وبقبول أي منصب يمن فيه في حالة نجاحه،

— نسخة مصدقة طبق الاصل لمستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ان اقتضى الامر.

المادة 6 : تتضمن المسابقة المذكورة للاختبارات الكتابية التي تتيح امكانية القبول والاختبار الشفوي والتطبيقي التاليين :

(1) الاختبارات الكتابية لامكانية القبول :

1 - الاختبارات الكتابية المشتركة

أ - اختبار في موضوع ذي طابع سياسي او تربوي او اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الإقصاء.

ب - اختبار في التربية التطبيقية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الإقصاء.

المعدل والمخصص للمرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي والتقني.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة لاساتذة التعليم الثانوي والتقني.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

بقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم ككسماية الدولة للتعليم الثانوي والتقني مسابقة على اساس اختبارات للالتحاق بسلك اساتذة التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة :

أ - للاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية الذين لهم 6 سنوات من الخدمة الفعلية مرسمين في هذا الاطار.

ب - لحاصل دبلوم تقني سام في الفروع الصناعية او التجارية او شهادة معادلة لها شريطة أن يشجعوا أنهم صاروا عملا مهنيا لمدة 7 سنوات.

يجب ألا يتجاوز عمر المترشحين 50 عاما يوم اجراء المسابقة.

المادة 3 : يمكن تأخير الحد الاعلى للسبق المقرر في المادة 2 من هذا القرار بخمس (5) سنوات (سنة عن كل طفل تحت الكفالة) وبمشر (10) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 91 - 43 المؤرخ في 20 يناير سنة 1971 المنظر اليه اعلاه.

ب - اختبار فى الرسم البيانى والتكنولوجيا والآلية.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

- شعبة الالكترونيك :

1 - اختبار فى الالكترونيك.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ب - اختبار فى الرسم البيانى والتكنولوجيا والآلية.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

- شعبة البناء الميكانيكى والبناء المعدنى :

1 - اختبار فى الميكانيك التطبيقى.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ب - اختبار فى تكنولوجيا البناء وتحليل الصنـسـع.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ج - اختبار فى التكنولوجيا.

المدة : ساعتان، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

(2) الاختباران الشفوى والتطبيقي :

1 - اختبار شفوى بالنسبة لجميع الشعب، يمثل هذا الاختبار فى حوار مع اللجنة والتصد منه تقييم المعارف والكفاءات المهنية لدى المترشح.

ج - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون فى المسابقة بغير هذه اللغة.

المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقصاء.

د - اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون فى المسابقة باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل 1.

ولا يؤخذ فى هذا الاختبار الا العلامات التى تفوق 10 من 20.

2 - الاختبارات الكتابية الخاصة :

- شعبة المحاسبة :

1 - اختبار فى الرياضيات التطبيقية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

ب - اختبار فى المحاسبة.

- المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

- شعبة الاقتصاد وتنظيم المؤسسات :

1 - اختبار فى الاقتصاد.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ب - اختبار فى تنظيم المؤسسات.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

- شعبة الكهرباء التقنية.

1 - اختبار فى الكهرباء التقنية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية  
للتربية الوطنية.

المادة 13 : تتشكل لجنة القبول المنصوص عليها  
في المادة 9 من هذا القرار كالتالي :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو  
ممثل، رئيسا،

- ممثل عن كاتب الدولة للتوظيف العمومية  
والاصلاح الاداري، عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين بكتابة الدولة  
للتعليم الثانوي والتقني أو ممثله، عضوا،

- مفتش التعليم الثانوي والتكوين الذي  
ترأس لجنة الامتحان، عضوا،

- أستاذ مرسوم في التخصص، عضوا.

المادة 14 : يدين المترشحون الناجحون أساتذة  
للتعليم الثانوي والتقني متمرنين. وهم ملزمون  
بمتابعة كل الدرس أو التجميع أو التمرينات  
التطبيقية أو البيداغوجية التي تنظم من أجلهم.

المادة 15 : يفقد المترشح فائدة نجاحه في  
المسابقة اذا لم يقدم عنذرا مقبولا أو لم يلتحق  
بمنصبه بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره بتعيينه  
في هذا المنصب.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
10 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني محمد العربي ولد خليفة	كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري جلول الخطيب
---	--

مدة التحضير : 20 دقيقة، الاستجواب : 15  
دقيقة، المعامل 2 وكل علامة تقل عن 6 من 20 توجب  
الاقصاء.

2 - اختبار تطبيقي بالنسبة للتقنيات الصناعية.  
تحليل الصنع، الايصال، القياسات، والمراقبة  
انطلاقا من وثائق أو أجهزة متعلقة بتخصص  
المترشح.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 8 من 20 توجب الاقصاء.

المادة 7 : يلحق برنامج المسابقة بأصل هذا  
القرار.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين  
للمشاركة في هذه المسابقة كاتب الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني.

وتنشر القائمة بواسطة اللصق في المؤسسات  
التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 9 : تتشكل لجنة الامتحان التي يعينها  
كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني كالتالي :

- مفتش للتعليم الثانوي والتكوين، رئيسا  
- أساتذة مرسمين،

- وعند الضرورة يستعان بأشخاص آخرين  
تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

المادة 10 : يجب ارسال ملفات الترشح المنصوص  
عليها في المادة 4 من هذا القرار الى كتابة الدولة  
للتعليم الثانوي والتقني عن طريق السلم الاداري.  
ويقفل دفتر التسجيلات قبل شهر من تاريخ  
اجراء المسابقة.

المادة 11 : تجري اختبارات هذه المسابقة  
بالجزائر العاصمة، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين  
كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بنسأ على  
اقترح لجنة القبول.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين التربويين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعديد وتشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدلة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدات التربويين لمؤسسات التعليم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 — وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 16 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاحوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم المسابقة لتوظيف المساعدين التربويين وشهادة الكفاءة لتعيين المساعدين التربويين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى في إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970، وبالنسبة لسنة 1983، مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين التربويين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : توزع المناصب المعروضة التي عددها 1875 حسب الآتي :

ولاية أدرار : 15	ولاية الجلفة : 20
ولاية الشلف : 40	ولاية جيجل : 70
ولاية الاغواط : 30	ولاية سطيف : 80
ولاية أم البواقي : 35	ولاية سميدة : 35
ولاية باتنة : 50	ولاية سكيكدة : 50
ولاية بجاية : 70	ولاية سيدي بلمحاس : 80
ولاية بسكرة : 30	ولاية عنابة : 130
ولاية بشار : 40	ولاية قالمة : 40
ولاية البليدة : 95	ولاية قسنطينة : 80
ولاية البويرة : 40	ولاية المدية : 60
ولاية تمنراست : 10	ولاية مستغانم : 30
ولاية تبسة : 90	ولاية المسيلة : 70
ولاية تلمسان : 70	ولاية معسكر : 50
ولاية تيارت : 100	ولاية ورقلة : 35
ولاية تيزي وزو : 80	ولاية وهران : 80
ولاية الجزائر : 190	

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد عبد القادر بسور، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد شعبان بع دنيا، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد كمال زمولي، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 21 غشت سنة 1983.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذه المسابقة ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983 في مستوى مديريات التربية والثقافة.

المادة 4 : يقفل دفتر التسجيلات قبل شهر من تاريخ المسابقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم  
الثانوي والتقني  
محمّد العربي ولد خليفة  
كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والإصلاح  
الإداري  
جلول الخطيب

### كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضمنان اعتماد عوين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر زوامبية، عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 18 غشت سنة 1983.